جامعـــة المنصـــورة

كليـــة الحـــقـــوق

قســـم القـــانون الجنـــائي

بحث في

" طرق الطعن علي الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية "

مقدمة من الباحثة

رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق

باحثة دكتوراه في قسم القانون الجنائي

تـــــحـــــت إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد عيد الغريب

أستاذ القـــانون الجنـــائي

كليـــة الحـــقـــوق .. جامعـــة المنصـــورة

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م

١- مقدمة:

يعد الحق في الطعن علي أحكام المحاكم العسكرية من ضمانات حق الدفاع التي تكفل الرقابة القضائية علي تطبيق ضمانات المحاكمة القانونية التي تطلبها القانون للمتهم وقد كفل المشرع الجنائي العسكري للمتهم سائر الضمانات التي ينص عليها القانون العام على النحو الذي يتفق ومقتضيات النظام العسكري، فقرر نظام التصديق علي أحكام المحاكم العسكرية الذي يتم بصورة تلقائية، ولا يعد طريقاً من الطرق الطعن علي الأحكام العسكرية، وإنما أسلوب من أساليب المراقبة والإشراف من قبل السلطات العسكرية العليا اقتضتها طبيعية النظام العسكري واعتبار المحاكم العسكرية قطاعاً تابعاً له، كما تخضع الأحكام العسكرية للطعن عليها أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، هذا بالإضافة لطلب إلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية[١].

وقد حرص قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧، علي منح المحكوم عليه من العسكريين حق تقديم إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده في الجرائم العسكرية الواردة به وعلي الوجه المبين فيه ومنح كذلك المحكوم عليه من العسكريين أو المدنيين _ وكذلك النيابة العسكرية _ حق الطعن في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، وتسري علي هذه الطعون القواعد و الإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، كما تختص المحكمة بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام، طبقاً لقواعده وإجراءاته المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وبذلك يكون المشرع الجنائي العسكري قد حقق كافة الضمانات التي كفلها القانون العام للمتهم بالطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده.

---

(١)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية – العقوبات والإجراءات – دار الفكر العربي – ١٩٨٤- ص ٤٤٩. د/ عصام أحمد غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٨ - ص ٥٢. د/ بكري يوسف بكري – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدي اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية – مكتبة الوفاء القانونية – الطبعة الأولي - ص ١١٢. د/ عبد الكريم عبادي – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ٢٠٠٨ – ص٥٩٢. د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ – ص ٥١.

٢- مشكلة البحث:

- تثور إشكالية البحث الرئيسية في التساؤل الآتي:

ما هي أهم طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي ثمة تساؤلات فرعية تمثلت في الآتي:

- ما هو المقصود بنظام التصديق على الأحكام العسكرية ؟
- ما هي طرق الطعن في الأحكام العسكرية أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون؟
- ما هو المراد بإلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية؟

٣- منهج البحث:

- تلتزم الباحثة في هذا البحث بالمنهج النظري التحليلي الذي يقوم على تحليل وبيان طرق الطعن في الأحكام العسكرية في كل القانون المصري ومقارنة ذلك بالقانونين الفرنسي والإنكليزي ، محاولة منها في إبراز أهم تلك الأحكام المنظمة لطرق الطعن في الأحكام العسكرية.

- كذلك تشمل الدراسة أيضاً إستعراض بعض الآراء والاتجاهات الفقهية أو القضائية ووجهة نظر الباحثة فيها أو الإضافة إليها ما أمكن ذلك، وقد توصلت الدراسة أيضاً إلى إجراء بعض المقارنات فيما يتعلق بطرق الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

٤- خطة البحث:

وقد حدد القانون العسكري السلطات المختصة بالتصديق علي الأحكام العسكرية كما حدد القواعد الخاصة بالطعن في الأحكام العسكرية أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، وكذلك حدد قواعد طلب إلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية.

ولذلك سنقوم بتقسيم هذا البحث إلي المباحث التالية:

المبحث الأول: التصديق علي الأحكام العسكرية.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام العسكرية أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون.

المبحث الثالث: إلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية.

المبحث الأول

التصديق علي الأحكام العسكرية

يعد نظام التصديق علي أحكام المحاكم العسكرية[١] أحد أساليب الرقابة لضمان سلامة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، وأيضاً علي تحقيق مزايا هذا النظام بطريقة أخري حيث أعطي السلطة المناط بها التصديق علي الحكم، وحق مراجعة الأحكام بعد صدورها، فهو إجراء تتولاه سلطة مختصة به قانوناً ويناط بها إعادة النظر في الدعوى الصادر فيها الحكم من الناحية القانونية والموضوعية وسائر الإجراءات التي اتخذت فيها. وإذا انتهت سلطة التصديق إلي صحة الحكم وافقت عليه وأبرمته، وإذا تبينت أن فيه خطأ رفضته[٢].

ونظراً للطبيعة القانونية التي يتم بها نظام التصديق علي أحكام المحاكم العسكرية يعاون الضابط المصدق مستشار قانوني _ ضابط من القضاء العسكري برتبة مناسبة _ يتولى مراجعة القضية الصادر فيها الحكم وما اتخذ فيها من إجراءات ولا يعد هذا الحق افتئاتاً علي وظيفة القضاء؛ لأن الضابط المصدق لا يتدخل إلا بعد النطق بالحكم وأغلب سلطاته لصالح المتهم.

فالتصديق ليس سبيلاً من سبل الطعن علي الأحكام العسكرية؛ لعدم توافر الأحكام الواجب توافرها في الطعون وفقاً للنظرية العامة في قانون الإجراءات الجنائية أو المرافعات المدنية، في الأحكام القانونية المنظمة له أي لنظام التصديق. ويري البعض أن المشرع قد قصد من إقرار نظام التصديق علي أحكام المحاكم العسكرية توضيح المظهر العسكري للحكم الصادر من القضاء العسكري[٣].

ونظم المشرع إجراءات وقواعد التصديق علي الأحكام في القسم الخامس من الكتاب الأول من قانون القضاء العسكري في المواد من (٩٧ إلي ١٠١) منه.

---

(١)- اقتبس قانون القضاء العسكري المصري الصادر بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، نظام التصديق علي الأحكام العسكرية من " قانون الأحكام العسكرية " الصادر في عام ١٨٩٣م من النظام البريطاني.

(٢)- د/ سعد العيسوي – كمال حمدي – شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد – دار المعارف بمصر – ١٩٦٦ - ص ٢٢١. د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – مرجع سابق – ص ٤٩.

(٣)- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي – النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن – منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٧٥– ص ٣٥٦. د/ جودة حسين جهاد – نظرية العقوبة العسكرية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – ١٩٨٠– ص ٣٦٦. د/ فتحي محمد أنور – المرجع السابق – ص ٥٠.

أولاً - الجهات المختصة بالتصديق:

أعطت المادة (٩٧) من قانون القضاء العسكري السيد رئيس الجمهورية حق التصديق علي كافة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، وأجازت له تفويض غيره من ضباط القوات المسلحة كما أجازت للضابط الذي أعطيت له سلطة التفويض في الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض غيره من الضباط سلطة التصديق علي أحكام هذه المحاكم. وقد نصت المادة (٩٨) من قانون القضاء العسكري علي أنه " يمتلك رئيس الجمهورية وحده بسلطة التصديق علي بعض الأحكام نظراً لخطورتها وهي الأحكام الصادرة بالإعدام في الجرائم العسكرية، والأحكام الصادرة علي الضباط بالطرد الخدمة عموماً، والأحكام الصادرة علي الضباط العاملين بالطرد من الخدمة في القوات المسلحة[١].

وهاتين المادتين حددتا السلطات المختصة قانوناً بسلطة التصديق علي الأحكام العسكرية، حيث جعلتا سلطة التصديق في الأصل وفي كل الحالات لرئيس الجمهورية الذي له وحدة سلطة التصديق علي أحكام المحاكم العسكرية، ولكن هناك بعض الأحكام يجوز له تفويض غيره من الضباط في هذه السلطة بالتصديق ويجوز للضابط المفوض بالتصديق من رئيس الجمهورية أن يفوض من يراه في سلطته المفوض فيها من الرئيس بالتصديق علي الأحكام العسكرية بعضها أو كلها[٢].

وهناك بعض الأحكام التي حددتها المادة (٩٨) سالفة الذكر يتعين أن يكون التصديق عليها من رئيس الجمهورية شخصياً ولا يجوز له تفويض أي شخص غيره في سلطة التصديق عليها[٣].

وجدير بالذكر أن البند رقم (١) من المادة (٩٨) المشار إليها المستبدلة بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م حيث كان ينص قبل تعديله علي الأحكام الصادرة بالإعدام من المحاكم العسكرية، كان يختص بالتصديق عليها رئيس الجمهورية شخصياً،

---

(١)- راجع المادة الثالثة من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م، بالجريدة الرسمية: العدد ١٦ مكرر، ٢٠٠٧/٤/٢٣.

(٢)- د/ مجدي صالح الجارحي – ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري – دار النهضة العربية – ٢٠١١- ص٢٣٣. د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – مرجع سابق – ص٥٣.

(٣)- د/ محمود أحمد طه – اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام – دار النهضة العربية – ١٩٩٤ – ص ١٤١. أ.د/ مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية - مرجع سابق – ص ٤٥٠.

وجاء هذا التعديل وقصر هذا الإختصاص علي الأحكام الصادرة بالإعدام في الجـــرائم العسكرية فقط، وبالتالي فإن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في غير الجـــرائم العسكرية يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في سلطة التصديق عليهـــا علـــي النحو المقرر في المادة (٩٧) سالفة الذكر[١].

ويعتبر التصديق علي الأحكام الصادرة من المحاكم العســـكرية عمـــلاً قضـــائياً مكملاً للحكم الصادر من المحكمة وبالتالي فهو يخضع للقواعـــد الخاصـــة بالأعمـــال القضائية ولا يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

ثانياً- سلطات الجهات المختصة بالتصديق:

وحددت المادة (٩٩) من قانون القضاء العسكري سلطات الضابط المصدق عند عرض الحكم عليه، فيكون له حق التصديق علي الحكم كما هو، أو تخفيف العقوبـــات المحكوم بها، أو إبدالها بعقوبة أقل منها، أو إلغاء كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها (أصلية أو تبعية أو تكميلية)، أو إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخري وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا القرار مسبباً. ولا يملك الضابط المصدق إضافة إجراء جديد إلي إجـــراءات الدعوى المطروحة عليه.

ومن الواضح من أحكام هذا النص أن المشرع خول للضابط المصدق ســـلطات واسعة وغير محددة بصدد الأحكام التي يتولى التصديق عليها، فالنص لم يترك مكنة لم يخولها له حيث جعل له سلطة تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها، وكذلك إلغاء كلها أو بعضها أياً كانت نوعها، كما جعل له سلطة إيقاف تنفيذ العقوبـــات كلها أو بعضها، وإلغاء الحكم كله مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعـــادة المحاكمـــة أمـــام محكمة أخري وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا القرار مسبباً[٢].

---

(١)- د/ عبد الرحيم صدقي – مشروعية القانون والقضاء العسكري في ضوء مبادئ الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات – دار النهضة العربية – ١٩٨٩- ص١٧٥، ١٧٦. د/ عبد الكريم عبادي – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري – مرجع سابق – ص ٥٩٢.

(٢)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٥٠. د/ عبد الرحيم صدقي – المرجع السابق – ص ١٧٧. د/ مجدي الجارحي – ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية - المرجع سابق – ص ٢٣٥. د/ بكري يوسف بكري – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري – مرجع سابق – ص ١١٤. د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – مرجع سابق – ص٤٩.

ويري بعض الفقه[١] أن سلطة الضابط المصدق في التصديق هي سلطة ليست مطلقة بالنسبة لجميع الجرائم وإنما هي مقيدة بالقيود والضوابط المقررة في قانون العقوبات العام خاصة فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات، فمثلاً سلطته في إلغاء العقوبة أو استبدالها بالنسبة لجرائم القانون العام أو الجرائم المختلطة مقيدة بقيود الحد الأدنى والأقصى المقرر للعقوبة قانوناً والواردة في إطار المادة(١٧) من قانون العقوبات والمادة (٥٥) المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة. أما في محيط الجرائم المخلة بالضبط والربط والتي يحكم فيها بعقوبات انضباطية مختلفة عن العقوبات الأصلية الجنائية العامة فيكون للضابط المصدق السلطات السابقة دون قيود.

وأن القول بغير ذلك معناه إعطاء الضابط المصدق سلطة تعطيل النصوص الجنائية الواردة في قانون العقوبات العام، وهو ما لا يمكن القول به لما فيه إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون مما يتعارض مع الدستور.

إلا أن الرأي الذي نؤيده[٢] يري خلاف ذلك، حيث أنه من الواضح أن المشرع قد قصد عمداً أن تكون سلطات واختصاصات جهات التصديق مطلقة من كل قيد علي النحو الوارد في المادة (٩٩) سالفة الذكر، ومما يؤكد ذلك ما ورد بالمادة (١٠١) من ذات القانون من أنه " إذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق فعليه أن يرفعها إلي السلطة الأعلى المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومع ذلك للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة أو يحذفها أو يستبدل عقوبة أخرى بها إن كان هناك وجه لذلك بحيث تصبح من العقوبات التي يمكنه التصديق عليها بنفسه ". إذ أن مقتضي نص الفقرة الثانية التي أجازت للضابط المصدق تخفيف العقوبة أو حذفها أو استبدالها بعقوبة أخرى حتى تصبح من العقوبات التي يمكنه التصديق عليها بنفسه، مما يعني أن المشرع قد قصد أن تكون سلطة التصديق مطلقة من كل قيد، وهو الأمر الذي يتنافى مع كل القواعد والأصول القانونية والدستورية الخاصة بالمساواة

---

(١)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية - المرجع السابق – ص ٤٥٢. د/ فؤاد أحمد عامر - قانون الأحكام العسكرية – دار الفكر والقانون – الطبعة الأولي – ٢٠٠٠– ص ٤٣٣ وما بعدها.

(٢)- د/ مجدي الجارحي – ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية - المرجع السابق – ص ٢٣٦ وما بعدها. د/ بكري يوسف بكري – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري - المرجع السابق – ص١١٥ وما بعدها. د/ محمد محمود سعيد – قانون الأحكام العسكرية – الجزء الثاني – دار الفكر العربي – ١٩٩٠– ص ٢٥. د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي – النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن – مرجع سابق – ص ٣٥٩. للمزيد أنظر المذكرة الإيضاحية لقانون القضاء العسكري المصري الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

أمام القانون والقضاء والمحاكمات العادلة وكفالة حق الدفاع حيث يستطيع أن يخفف عقوبة هذا ويبقي عقوبة الآخر دون تخفيف.

وجدير بالذكر أنه إذا قررت سلطة التصديق إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى، وصدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة فإنه يجب التصديق عليه في جميع الأحوال، أما إذا صدر الحكم قاضياً بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقاً لما هو مبين في المادة (٩٩) سالفة الذكر، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى. ووفقاً لنص المادة (١٠٠) من قانون القضاء العسكري.

كما أنه طبقا للمادة (١١٨) من قانون القضاء العسكري، ويكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة قوة الشئ المقضي به طبقاً للقانون وبعد التصديق عليه قانوناً[١].

ثالثاً – خروج العقوبة المقضي بها عن سلطة الضابط المصدق[٢]:

يفوض القادة سلطة التصديق علي أحكام المحاكم العسكرية، ويتخذ من جسامة العقوبة المحكوم بها، أو من صفة المحكوم عليه _ ضابط أو من غير الضباط أو من المدنيين _ أساسا لإختلاف سلطة التصديق الممنوحة لهم بناء علي رتبهم والمستوي القيادي الذي يشغلونه. ولذلك نص المشرع العسكري في الفقرة الأولي من المادة (١٠١) من قانون القضاء العسكري علي أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج من سلطة الضابط المصدق وجب رفعها للسلطة الأعلى التي تملك التصديق علي هذه، كما أعطي المشرع العسكري بمقتضي نص الفقرة الثانية الضابط المصدق حق تخفيف هذه العقوبة أو حذفها أو استبدالها بعقوبة أخري بحيث يملك الحق في التصديق عليها قانوناً.

---

(١)- د/ مجدي الجارحي – ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية - المرجع السابق – ص ٢٣٩ وما بعدها.
د/ بكري يوسف بكري – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري - المرجع السابق – ص١١٧وما بعدها.
د/ عبد الكريم عبادي – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري - المرجع سابق – ص ٦٠٠ وما بعدها.
د/ فؤاد أحمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٣٩ وما بعدها. و للمزيد أنظر المذكرة الإيضاحية لقانون القضاء العسكري الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.
(٢)- د/ عصام أحمد غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – المرجع السابق – ص ٥٥ وما بعدها.
د/ عبد القادر محمد الشيخ – ذاتية القانون الجنائي العسكري– رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق - ١٩٩٩– ص ٣٣٥ وما بعدها. د/ أسامة كمال دياب – مدي الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – كلية الحقوق – ٢٠٠٤ – ص ٣٩٣. د/ عبد المعطي عبد الخالق – الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ٣٧٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

الطعن في الأحكام العسكرية أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون

أنشأ المشرع المحكمة العسكرية العليا للطعون* بمقضي القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م[١]، وقد اختصها وحدها بالنظر في الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدر من كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام من العسكريين أو المدنيين.

فقد نصت المادة (٤٣) مكرراً المضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م المعدل لبعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م علي أن " المحكمة العسكرية العليا للطعون مقرها القاهرة.

وتؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل، وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل. وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين.

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتكون أحكامها باتة دون حاجة لأي إجراء.

كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام وذلك طبقا للقواعد والإجراءات

*** تستبدل عبارة " المحكمة العليا للطعون العسكرية بعبارة " المحكمة العسكرية العليا للطعون " وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢لسنة ٢٠١٤، المنشور بالجريدة الرسمية: العدد ٥ مكرر في ٢٠١٤/٢/٣.**

(١)- راجع المادة الرابعة من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م، المنشور بالجريدة الرسمية: العدد ١٦ مكرراً في ٢٠٠٧/٤/٢٣. د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – المرجع السابق – ص ٢١٨.

د/ مجدي الجارحي – ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية - المرجع السابق – ص ٢٤٢ وما بعدها.

د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – دار النهضة العربية – ٢٠١٠ – ص ٢٣ وما بعدها.

الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ومتى صار الحكم بالإعدام باتاً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة. ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائيا أو لفترة محدودة".

ومفاد هذا النص أن المشرع أجاز الطعن في الأحكام العسكرية أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون ويكون جائز سواء كانت تلك الأحكام صادرة علي عسكريين أو مدنيين وذلك بشرطين هما: الأول: أن تكون تلك الأحكام نهائية أي تم التصديق عليها قانوناً بمعرفة السلطة المختصة بالتصديق. الثاني: أن تكون تلك الأحكام صادرة في جرائم القانون العام، أما إذا كانت صادرة بشأن واقعة تشكل جريمة عسكرية بحتة فإنه لا يقبل الطعن عليها أمام هذه المحكمة حيث اقتصر النص علي اختصاصها بالأحكام النهائية الصادرة من كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام وحدها. وإنما تخضع للقاعدة العامة التي أوردتها المادة (١١٧) من قانون القضاء العسكري والتي قررت عدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية.

والطعن في الأحكام النهائية الصادرة في جرائم القانون العام من المحاكم العسكرية يخضع في تنظيمه للقواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري وتكون أحكام المحكمة العسكرية العليا للطعون في هذا الشأن باتة دون حاجة لأي إجراء[١].

وبناء عليه يكون حق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لا يشمل كافة أحكام المحاكم العسكرية علي إطلاقها، وإنما يقتصر هذا الحق علي تلك الأحكام النهائية الصادرة في جرائم القانون العام فقط دون الجرائم العسكرية، وسواء كانت صادرة ضد عسكريين أو مدنيين.

---

(١)- د/ مجدي الجارحي – ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية - المرجع السابق – ص٢٤٣. د/ بكري يوسف بكري – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري – المرجع السابق – ص ١١٩. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص ٣٩.

أولاً - شروط قبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون:

يهدف الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون فحص الحكم؛ للتحقق من صحته من قبيل أخذه أو عدم أخذه بحكم القانون، لذلك فإن المحكمة تبطل كل حكم يثبت لها أنه مشوب بمخالفة القانون(١).

ويتوقف قبول الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون علي وروده حكم جنائي توافرت فيه شروط معينة حددها القانون، وكما تتوافر شروط معينة يجب توافرها في الطاعن وأخرى يجب توافرها في إجراءات الطعن.

١- الشروط المتعلقة بالحكم موضوع الطعن:

يتعين توجيه الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون إلي حكم صادر عن القضاء العسكري، فما ليس حكماً لا يجوز أن يكون موضوعاً لهذا الطعن، ويجب أن يتوافر في هذا الحكم الشروط التي حددها القانون. فلا ينصب الطعن علي الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطات التحقيق الإبتدائي، ولكن إذا وقع خطأ في أمر الإحالة عرض علي المحكمة المحالة إليها الدعوى لتفصل فيها، وإذا لم تتدارك هذا الخطأ من نفسها أو بناء علي طلب الخصوم، صح دفعها إلي المحكمة العسكرية العليا للطعون ولكن علي أساس أن الخطأ وقع في الحكم نفسه لا في أمر الإحالة(٢).

لذلك يشترط لقبول الطعن لدي المحكمة العسكرية العليا للطعون، أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً في الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية التي فصلت فيها المحكمة العسكرية(٣).

---

(١)- حكم نقض جنائي – جلسة ١٩٧٢/٢/١٤، س ٢٣، ص ١٦٨، رقم ٤١.

(٢)- قضت المحكمة النقض المصرية بأن " الأخطاء التي تقع في أوامر الإحالة لا يصح عرضها علي محكمة النقض، بل هي تعرض علي المحكمة المحالة إليها لتفصل فيها، فإذا هي لم تتدارك هذه الأخطاء من نفسها أو بناء علي طلب الخصوم، صح رفعها إلي محكمة النقض، ولكن علي أساس أنها أخطاء وقعت في ذات الحكم لا في أمر الإحالة. حكم نقض في ١٩٤٣/١٠/٢٥م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، ص ٣١٨ رقم ٢٤٠. د/ محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – ص ٤٨ – رقم ٢١. د/ محمود محمود مصطفي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – جامعة القاهرة – ١٩٨٨– ص ٣٧٨ – رقم ٣٤٥. د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – مرجع سابق – ص ٢٢٠. د/ غنام محمد غنام – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – جامعة المنصورة – ٢٠٠٩ – ص ٥١٧ وما بعدها. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٣ وما بعدها.

(٣)- د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – مرجع سابق – ص ٦٥ وما بعدها.

وعلي ذلك فالحكم الذي يجوز الطعن فيه أمام محكمة الطعون ليس مجرد القرار الذي تصدره المحكمة، بل يجب أن يكون فاصلاً في المنازعة المطروحة عليها طبقاً للقانون[١]، وإذا كانت القاعدة هي عدم جواز الطعن في أسباب الحكم استقلالاً عن منطوقه؛ لأن قوة الحكم في منطوقه، فليس هناك ما يحول دون الطعن علي الحكم استناداً إلي قصور في أسبابه أو تناقضها فيما بينها، أو فيما بينها وبين المنطوق[٢].

٢- الشروط الواجب توافرها في الحكم المطعون فيه:

يشترط أن يتوافر في الحكم حتى يكون الطعن فيه جائز أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، أن يكون حكم جنائي صادر في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام علي العسكريين أو المدنيين، وإذا كانت المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض تقصر حق الطعن بطريق النقض علي الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح وحدها، فلا يجوز الطعن في الحكم النهائي الصادر في مخالفة بطريق النقض، وكانت المادة (٤٣) مكرراً من قانون القضاء العسكري تقضي بسريان القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، علي الطعون التي تختص بنظرها المحكمة العسكرية العليا للطعون فإن الطعن أمام هذه المحكمة في الأحكام النهائية الصادرة في المخالفات غير جائز[٣].

وعلي ذلك فإن النص علي عدم جواز الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون في الحكم الصادر في المخالفة وحدها؛ أما إذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة أو بجناية ارتباطاً غير قابل للتجزئة، فإن الحكم الصادر في المخالفة يصح أن يكون محلاً للطعن الذي يرفع عنها وعن الجنحة أو الجناية معاً[٤].

---

(١)- د/ محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية – المرجع السابق – ص ٤٨ – رقم ٢١. د/ محمود محمود مصطفي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٣٧٨ – رقم ٣٤٥. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٨ وما بعدها.

(٢)- د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٨٨ – ص ١١٤٧ رقم ١٣٠٦. د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – المرجع السابق – ص ٧٧.

(٣)- قضت محكمة النقض بأنه " متي قدمت قضية باعتبارها مخالفة وقضت فيها المحكمة بهذه الصفة فالطعن فيها بطريقة النقض غير جائز ". حكم نقض في ١٩٦٧/٥/٣٠م، مجموعة أحكام النقض، س١٨، ص ٧٣٤، رقم ١٤٦.

(٤)- حكم نقض في ١٩٥٦/٢/٢١م، مجموعة أحكام النقض، س٧، ص ٢٥٠، رقم ٧٥.

وجدير بالذكر أن العبرة في قبول الطعن هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً، وليست بالوصف الذي تقضي به المحكمة، فإذا كانت الدعوى قد أقيمت علي المتهم علي أساس أنها جنحة وقضت بها المحكمة بوصف أنها مخالفة، فإن الطعن في هذا الحكم يكون مقبولاً[١]. ولكن قد ترفع النيابة العسكرية الدعوى بوصف المخالفة، وتري المحكمة أن الوصف القانوني السليم للواقعة يجعلها جنحة فتنزل الحكم الصحيح للقانون علي الواقعة وتقضي فيها علي أساس الجنحة.

كما حق القول بأن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة الصادر في شأنها الحكم المطعون فيه هي بالوصف الذي انتهت إليه محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم، وليست العبرة بالوصف الوارد بقرار الإحالة أو طلبات النيابة، أو بالوصف القانوني الصحيح الذي تنتهي إليه. لذلك يكون إتصال محكمة الطعون بالطعن صحيحاً إذا كان موضوعه حكم صادر في جنحة ولو انتهت محكمة النقض إلي أن التكييف الصحيح للواقعة هو المخالفة[٢].

كما تحصر المادة (٣١) من قانون النقض الأحكام الفاصلة* في موضوع الدعوى، والأحكام السابقة* علي الفصل في الموضوع إذا إنبنى عليها منع السير في الدعوى. فلا يجوز الطعن في الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى والتي لا ينبني عليها منع السير في الدعوى[٣].

---

(١)- د/ محمود محمود مصطفي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٦١٠ وما بعدها. د/ أحمد فتحي سرور – النقض في المواد الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – ص ٤٨.

(٢)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – الطبعة الثانية - ٢٠٠٥ – مطبعة نادي القضاة – ص ١٦٢٧. د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – المرجع السابق – ص ٧٧. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص ٥٠ وما بعدها.

*** يقصد بهذه الأحكام تلك التي تحسم أصل النزاع وطبقة علي الفعل المسند إلي المتهم القواعد الموضوعية.**

*** يقصد بهذه الأحكام تلك التي شأنها منع السير في الدعوى الأصلية، ورغم أنها غير فاصلة في موضوع الدعوى لكنها منهية للخصومة الجنائية. "إذا قضت محكمة خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى علي الرغم من تجاوز المتهم سن الحدث، فإن حكمها علي هذا النحو يكون منهياً للخصومة علي خلاف ظاهره؛ لأن محكمة الأحداث ستحكم حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ويكون جائزاً الطعن فيه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جناية، وكان قد صدر بعد هذا الحكم قانون أصلح للمتهم أصبحت الواقعة بمقتضاه جنحة، فإن الحكم المطعون فيه يعد مانعاً للسير في الدعوى و منهيا للخصومة، لأن المحكمة العسكرية العليا للطعون ستقضي بعدم اختصاصها بالدعوى".**

(٣)- قالت محكمة النقض بأنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام المتعلقة بالموضوع الصادرة في أصل الدعوى، أما الأحكام الصادرة في المسائل الفرعية والتمهيدية، فلا يقبل الطعن بطريق النقض والإبرام فيها علي حدتها؛ لأن القانون أجاز في الحقيقة الطعن بطريق النقض والإبرام كطريق استثنائي ".

د/ محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية – مرجع سابق - ص ٥٥ وما بعدها.

بناء علي ما تقدم، لا يجوز الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة، ويقصد بهذه الأحكام تلك التي لا يجوز فيها الطعن بالنسبة للموضوع أمام درجة أعلى من درجات التقاضي بمقتضي القانون. وعلي ذلك فلا يصبح الحكم الصادر من المحاكم العسكرية نهائياً إلا بعد التصديق عليه[1]، لأن أحكام المحاكم العسكرية لا يجوز تنفيذها إلا بعد تمام التصديق عليها، لأنه يمثل نوعاً من الرقابة علي سلامة الأحكام وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء.

٣- الحكم الغيابي الصادر من محكمة عسكرية[2]:

يجوز للمحكمة العسكرية أن تنظر الدعوى في غيبة المتهم إذا لم يحضر أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانوناً بموعد وتاريخ الجلسة، وإذا رأت المحكمة محاكمة المتهم غيابياً، فيجوز للمتهم الذي أجريت محاكمته غيابياً أن يقدم إلتماساً بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه علي الوجه المبين في قانون القضاء العسكري فيما يخص إلتماس إعادة النظر. وليس للتفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الحضوري الإعتباري أية أهمية إلا بالنسبة للأسباب التي يبني عليها إلتماس إعادة النظر. وذلك وفقاً لنص المادة (٧٨) من قانون القضاء العسكري.

ومما هو جدير بالذكر أنه لا مجال لإعمال القواعد الخاصة بالحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية والتي تقضي ببطلان الحكم وسقوطه في حالة القبض علي المتهم أو حضوره وإعادة إجراءات المحاكمة، وذلك لأن المشرع لم يفرق بين الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات وتلك الصادرة في مواد الجنايات، وأجاز فقط للمتهم المحكوم عليه غيابياً طلب إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر عليه غيابياً. ولم يفرق بين الأحكام الصادرة حضورياً وتلك الصادرة غيابياً، ففي هذه الحالة يجوز الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون في هذه الأحكام غيابية كانت أم حضورية.

---

(١)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، ص ٢٥٥، رقم ٥٩.
للمزيد أنظر نص المادة ٨٤ من قانون القضاء العسكري المصري الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.
(٢)- المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٦ – ص ٢٨٧. د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – المرجع السابق – ص ٢١٩. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص ٥٥ وما بعدها.

٣- الشروط المتعلقة بالطاعن:

لا يقبل الطعن لدي محكمة الطعون، إلا ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه بصفته وكانت له مصلحة في الطعن، باعتبار أن المصلحة مناط الطعن.

أولاً- الصفة في الطعن.

لا يقبل الطعن لدي المحكمة العسكرية للطعون، إلا ممن يكون الحكم قد صدر في مواجهته، فكل من صدر الحكم في مواجهته يعد طرفاً في الدعوى الجنائية[١]، وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العسكرية في جرائم القانون العام فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام علي الأقل[٢]. وعلي ذلك يكون حق الطعن شخصي لمن صدر الحكم ضده ويري في مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله ذلك الحق، ويجب أن يرد صراحة في التوكيل ما يفيد التوكيل بالطعن لدي المحكمة العسكرية العليا للطعون[٣]، وأن يودع التوكيل الذي حصل التقرير بالطعن بمقتضاه بملف الدعوى حتى يمكن للمحكمة التحقق مما إذا كان مصرحاً فيه للوكيل بالتقرير بالطعن أم لا، فإذا كان التوكيل غير مصرحاً فيه للتوكيل بالتقرير أو كان باطلاً كان الطعن غير مقبول شكلاً[٤].

وجدير بالذكر أن ولي القاصر هو وكيل عنه بحكم القانون، فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن لدي محكمة الطعون، ولابد أن يكون التوكيل المقدم من والد المحكوم عليه بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر المحكوم عليه لا بصفته الشخصية، ويتعين علي والد القاصر تقديم الدليل علي أن ولده قاصر حتى تثبت له هو صفته في الطعن نيابة عنه. وإذا توفي الطاعن أثناء نظر الطعن، فلا يقبل من ورثته الحلول محله، بل يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية[٥].

---

(١)- حكم نقض في ١٩٨٥/٦/٦م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، ص ٧٦٢، رقم ١٣٤.
د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – المرجع السابق – ص ٢٢٢. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص ٦٠ وما بعدها.
(٢)- وفقاً للتعديل الوارد علي نص المادة ٣٤ من قانون النقض رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧م، ويعد مساعدو المدعي العام العسكري من المحامين العامين في مجال تطبيق قانون القضاء العسكري، وفقاً للجدول المرفق بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.
(٣)- حكم نقض في ١٩٨٩/١١/٢١م، مجموعة أحكام النقض، س ٤٠، ص ١٠١٥، رقم ١٦٣.
(٤)- حكم نقض في ١٩٨٥/٦/٩م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، ص ٢٢٣، رقم ١٢٤.
(٥)- د/ أحمد فتحي سرور – النقض في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٧٢.

ثانياً- المصلحة في الطعن.

وجدير بالذكر أن ثبوت الصفة في الطعن وحدها لا يكفي لقبول الطعن وإنما يجب أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء الحكم المطعون فيه، و يكون للمحكوم عليه مصلحة في الطعن في الحكم الصادر بإدانته، فلا يقبل الطعن إذا كان قد حكم للطاعن بما طلب؛ لانتفاء المصلحة فلا يجوز للمتهم الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بالبراءة إذ لا مصلحة له في ذلك، و مهما استندت البراءة إلي سبب قانوني دون نفي ثبوت الواقعة ونسبتها إليه، فالعبرة بمنطوق الحكم الصادر بالبراءة لا بأسبابه(١).

وبناء علي ما تقدم، أن المصلحة في الطعن يلزم أن تكون شخصية، مفاد ذلك أن يحقق الطعن مصلحة خاصة للطاعن، لذلك فلا يقبل من أوجه الطعن علي الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة حقيقية فيه سواء كانت أدبية أم مادية، والعبرة في قيام المصلحة في الطعن هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا تعتد بانعدامها بعد ذلك، وتقدر المصلحة في الطعن وقت صدور الحكم المطعون فيه وحتى الفصل في الطعن، فإذا انتفت المصلحة علي الرغم من توافرها ابتداء لم يكن هناك محل لنقض الحكم(٢).

ويجب أن يتوافر شرط المصلحة في الطعن للنيابة، غير أن هذا الشرط بالنسبة للنيابة يختلف مضمونه عن مصلحة المتهم في الطعن؛ لذلك لأن النيابة العسكرية في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم وإن لم يكن لها – كسلطة اتهام – مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه، فليست مصلحة النيابة في الطعن أن تتوصل إلي إلغاء البراءة أو تشديد العقوبة بل إن مصلحتها في أن تبني الأحكام علي تطبيق قانوني صحيح خال من شائبة الخطأ والبطلان(٣).

---

(١)- المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الأحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٩٥. أ.د/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – مرجع سابق – ص ١٦٣٦. د/ أحمد فتحي سرور – النقض في المواد الجنائية – المرجع السابق – ص٧٥. د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – المرجع السابق – ص ٢٢٤.

(٢)- حكم نقض في ١٩٨٥/٣/٣١م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، ص ٤٩٣، رقم ٨٢.

أ.د/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – المرجع السابق – ص ١٦٣٧.

د/ أحمد فتحي سرور– النقض في المواد الجنائية – المرجع السابق – ص٨٢.

(٣)- المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص ٤١٨ وما بعدها.

د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص٦٥.

ثانياً - إجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون:

أوجب القانون اتخاذ إجراءات معينة لقبول الطعن، تتمثل في التقرير بالطعن في الميعاد، وإيداع أسباب الطعن في الميعاد، وإيداع كفالة في بعض الأحوال، وإجراء خاص للطعن في الأحكام الصادرة بالإعدام، وأوجب تحقق شرط تقدم الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك علي النحو التالي:

١- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب:

يعد الطعن لدي المحكمة العسكرية العليا للطعون عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوي إفصاح الطاعن عن رغبته في الإعتراض علي الحكم بالشكل الذي ارتآه القانون، وقد أباح القانون هذا الإعتراض ورسم له التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن عليه في خلال الميعاد الذي حدده القانون(١).

وعلي ذلك فإن التقرير بالطعن هو الإعلان الشفوي عن رغبة الطاعن في الاعتراض علي الحكم المطعون فيه، والأصل أن يتم التقرير بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويثبته الموظف المختص في الورقة المعدة لذلك، ويجوز أن يقدم التقرير بالطعن لدي المحكمة العسكرية العليا للطعون مباشرة، ولم يحدد المشرع البيانات التي يتعين إفراغها في هذا التقرير، فيكفي أن يتضمن بيان الحكم المطعون فيه وصفة الطاعن ونطاق طعنه وطلباته، ولا يشترط توقيع الطاعن علي هذا التقرير، وإنما يكتفي بتوقيع الموظف الذي تلقي هذا التقرير(٢).

ويعد التقرير بالطعن هو حق من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محامي وكيلاً عنه، ولا يشترط في المحامي المقرر أن

---

(١)- وقد نصت المادة (٣٤) من قانون النقض علي أنه " يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. ويجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد..... ".
وحكم نقض في ١٩٩٦/٢/١٤م، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، ص ٢٤٤، رقم ٣٥.
وحكم نقض في ١٩٨١/١٠/٢٧م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، ص ٧٥٧، رقم ١٣٢.
د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢١٠.
د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – المرجع السابق – ص ٢٥١.
(٢)- حكم نقض في ١٩٨٢/١/٢١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، ص ٧٢، رقم ١٣.
المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الأحكام الجنائية – المرجع السابق – ص ٤٢٢ وما بعدها.

يكون مقبولاً للمرافعة أمام محكمة النقض، فهذا الشرط لم يتطلبه القانون إلا في التوقيع علي أسباب الطعن دون التقرير به. ولا يكفي في التقرير بالطعن مجرد الوكالة العامة بل يجب أن تخول الطعن لدي المحكمة العسكرية العليا للطعون، ويتعين أن يكون التوكيل سابقاً علي التقرير بالطعن، فلا عبرة للتوكيل اللاحق للتقرير بالطعن، فإذا قرر المحامي بالطعن في الحكم المطعون فيه نيابة عن الطاعن، ولم يقدم التوكيل الذي يخوله حق الطعن نيابة عنه، كان الطعن غير مقبول شكلاً[١]. وإذا كان الطعن مقدم من النيابة العسكرية، فيشترط أن يكون التقرير بالطعن موقع من مساعد المدعي العام العسكري علي الأقل[٢].

وعلي ذلك يجب تقديم التقرير بالطعن خلال ستين يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم نهائياً بالنسبة لجميع الخصوم، وميعاد الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية لا يسري إلا من يوم علم الطاعن رسمياً بأن الحكم موضوع الطعن أصبح نهائياً بعد التصديق عليه وهو الوسيلة لاكتساب الحكم الصفة النهائية[٣].

وبناء علي ما تقدم، بأنه يجب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه لدي المحكمة العسكرية العليا للطعون في خلال ستين يوماً من تاريخ علم الطاعن رسمياً بالحكم بعد التصديق. ويمتد ميعاد الطعن إذا صادف اليوم الأخير في ميعاد الطعن عطلة رسمية إلي اليوم التالي[٤]، وإذا توافر مانع قهري يحول دون الطعن في الميعاد امتد هذا الموعد حتى زوال المانع[٥]، وبعده يتعين علي الطاعن التقرير بالطعن فور زوال المانع. ويترتب علي التقرير بالطعن في الميعاد دخول الدعوى حوزة المحكمة العسكرية العليا للطعون، فهو الإجراء الذي تنعقد به خصومة الطعن.

---

(١)- حكم نقض جنائي في ١٩٧٨/١/٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، ص ٥٢، رقم ٩.

(٢)- تعديل نص المادة (٣٤) من قانون النقض في فقرتها الثالثة، المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات النقض وإجراءات الطعن أمام محكمة.

(٣)- المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص ٤٣٣ وما بعدها. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص٧٠. حكم نقض في ١٩٨٧/١/٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٨، ص ٣١، رقم ٢.

(٤)- حكم نقض جنائي، في جلسة ١٩٨٧/١/٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٨، ص٣١، رقم ٢.

(٥)- " قضت محكمة النقض بأنه: إذا أفصح الطاعن في أسباب طعنه أن عذراً قهرياً هو المرض حال بينه وبين التقرير بالطعن في الميعاد القانوني، وأرفقت بطعنها شهادة طبية تفيد أنها كانت مريضة في المدة من بعد صدور الحكم المطعون فيه حتى وقت التقرير بالطعن، تطمئن إليها هذه المحكمة باعتبارها دليلاً علي عذر الطاعنة في التقرير بالطعن بعد الميعاد وأنها بادرت فور زوال المرض إلي التقرير بالطعن وتقديم أسبابه موقعاً عليها من محامي مقبول أمام محكمة النقض، ويكون الطعن مقبولاً شكلاً.
- حكم نقض في ١٩٨٧/١/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٨، ص ١٢٩، رقم ١٨.

بناء علي ما تقدم، يعد إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن، في الميعاد المقرر قانوناً، الوجه الآخر للوحدة الإجرائية التي يقوم بها الطعن لدي المحكمة العسكرية العليا للطعون، والذي يتكامل مع التقرير بالطعن؛ وقد استلزمه القانون للتحقيق من انحصار الطعن في الأوجه التي يجوز الطعن فيها، ويجب أن تكون أسباب الطعن واضحة محددة، لا غامضة مجملة يستحيل معها معرفة ما يوجهه الطاعن إلي الحكم موضوع الطعن من مطاعن؛ لأن محكمة النقض وهي تفصل في طعن لا يصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة في طعن آخر(١).

ويجب تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن إلي قلم كتاب المحكمة التي صدرت الحكم، أو قلم كتاب محكمة الطعون مباشرة. أما إذا قدم تقرير الأسباب في الميعاد إلي قلم كتاب محكمة أخري غير مختصة، فلا ينتج إيداع الأسباب أثره، ولو أرسلت إلي قلم كتاب محكمة الطعون ما دامت قد وصلت بعد الميعاد القانوني(٢).

يتضح لنا مما سبق أنه يجب تقديم الأسباب في ميعاد ستين يوماً المقررة للتقرير بالطعن خلالها، فإذا حال دون ذلك مانع قهري امتد الميعاد إلي حين زواله، ويجب أن يمتد ميعاد إيداع الأسباب عشرة أيام من تاريخ زوال المانع القهري؛ وذلك قياساً علي ما نص عليه القانون بشأن الحكم الصادر بالبراءة الذي لم يوقع عليه في خلال ثلاثين يوماً(٣).

٢- إيداع الكفالة:

نصت المادة (٣٦) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لقبول الطعن من رافعه – إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية – أن يودع في خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ ثلاثمائة

---

(١)- المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص ٤٤٧ وما بعدها.
د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – مرجع سابق – ص ١٠٧ وما بعدها.
حكم نقض جنائي في جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، ص ٧٠٦، رقم ١٥٥.
(٢)- حكم نقض جنائي في جلسة ١٩٨٨/٤/٧، مجموعة أحكام النقض، س٣٩، ص ٥٦٠، رقم ٨٥.
(٣)- حكم نقض جنائي في جلسة ٣١ / ١٢/ ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣،ص ٨٨٣، رقم ٢١٤.
د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – المرجع السابق – ص ٢٥٢ وما بعدها.
د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص ٧٥. د/ غنام محمد غنام – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٥٣٠.

جنيهاً علي سبيل الكفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في هذه المـــادة[١]. ويجب إيداع مبلغ الكفالة مع التقرير بالطعن، ولا يسري هذا الحكم علي من يعفي مـــن إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية. ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل علي ذلك الإيداع، وتعفي الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية.

وجدير بالذكر إذا تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين، فيجب أن يدفع كل منهم الكفالـــة علي حدة؛ لأن الكفالة مرتبطة بالتقرير بالطعن عملاً بنص المادة (٣٦) سالفة الذكر من قانون النقض، أما إذا اتحدت المصلحة في الطعن وكان التقرير بالطعن قد تم من عـــدة خصوم في دعوى واحدة. ولكن إذا تنازل الطاعن عن طعنه قبل الحكم فيه بعدم القبول أو بعده جوازه أو برفضه أو سقوطه، فيجب رد الكفالة حتى ولو كـــان الظـــاهر مـــن الأوراق أنه سيقضي في الطعن بعدم القبول[٢].

٤- عرض قضايا الإعدام علي محكمة الطعون:

تطبق في شأن الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية بالإعدام في جرائم القانون العام علي العسكريين أو المدنيين الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٣ مكرراً) من قانون القضاء العسكري، بأن تسري علي الطعون التـــي تخـــتص بنظرهـــا المحكمـــة العسكرية العليا للطعون، القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن المنصوص عليهـــا فـــي القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الـــنقض. يوجب المشرع الجنائي بنص المادة (٤٦) من قانون النقض عـــرض كافـــة الأحكـــام الصادرة حضورياً بالإعدام علي محكمة النقض[٣].

---

(١)- عدلت المادة (٣٦) من قانون النقض، المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات النقض وإجراءات الطعن أمام محكمة.
- المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء – المرجع السابق – ص ٤٦٠، ٤٦١.
حكم نقض جنائي في ١٩٧٩/١٠/٨، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، ص ٧٥٥، رقم ١٥٩.
(٢)- المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص ٤٦٢وما بعدها.
د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – المرجع السابق – ص ٢٥٣.
(٣)- نصت المادة (٤٦) من قانون النقض علي أنه " إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب علي النيابة العامة أن تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة (٣٤) وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣٥) والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٩). حكم نقض في ١٩٩١/١/٧، مجموعة أحكام النقض، س ٤٢، ص ٩٧٣، رقم ١٣٤.

فيتعين علي النيابة العسكرية في خلال ستين يوماً من صدور الحكم الحضوري القاضي بالإعدام أن تعرض القضية علي محكمة الطعون مشفوعة بمذكرة برأيها في القضية[١]. فلا يعد عرض قضايا الإعدام من قبل النيابة طعناً في الحكم، بل هو عمل إجرائي ذات طبيعة خاصة تقتضيها إرادة المشرع في التأكد من سلامة الحكم وصحة تطبيق هذه العقوبة الجسيمة[٢].

وتختلف إجراءات عرض النيابة العسكرية للقضايا الصادر فيها حكماً حضورياً بعقوبة الإعدام علي المحكمة العسكرية العليا للطعون عن إجراءات الطعن لدي هذه المحكمة؛ لأن طعن النيابة العسكرية لدي محكمة الطعون هو حق تستمده من القواعد العامة، أما عرض أحكام الإعدام هو واجب علي النيابة العسكرية إتيانه حتى ولو لم يكن هناك وجه للطعن[٣].

ومفاد ذلك أن للنيابة العسكرية حق الطعن، وواجب العرض علي المحكمة العسكرية العليا للطعون فلا تستعمل حقها إلا إذا كان هناك مطعناً في الحكم[٤]، وعليها أن تودع أسباب هذا الطعن في الميعاد الذي حدده القانون وإلا كان طعنها غير مقبول.

٥- التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة:

يشترط لتنظر المحكمة العسكرية العليا للطعون في الطعن المقدم من المحكوم عليه بعد استيفاء الطاعن إجراءات الطعن، أن يتقدم الطاعن إذا كان محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه[٥]. ويسقط عن المتهم الإلتزام بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة إذا كانت العقوبة المقضي بها مشمولة بإيقاف التنفيذ، أو كان الطاعن استشكل في تنفيذ الحكم فقضت المحكمة المختصة بنظر الاستشكال

---

(١)- حكم نقض جنائي في جلسة ١٩٩٥/١/٥، مجموعة أحكام النقض، س ٤٦، ص ٩٤، رقم ٩.
(٢)- حكم نقض جنائي في جلسة ١٩٨٧/١/١٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٨، ص ٩٢، رقم ١٢.
(٣)- المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء – المرجع السابق – ص ٤٦٨ وما بعدها. د/ غنام محمد غنام – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٥٣٠ وما بعدها.
(٤)- " قضت محكمة النقض من تلقاء نفسها ببطلان الحكم بعقوبة الإعدام إذا خلا من تاريخ إصداره، وإذا استند في إدانة المحكوم عليه إلي شئ من أقوال محامية مما يفسد استدلاله ". حكم نقض جنائي في جلسة ١٩٨٧/ ٤/١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٨، ص ٥٣٠، رقم ٨٨.
(٥)- نصت المادة ٤١ من قانون النقض علي أن: " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بالكفالة ".

بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، أو كانت النيابة قررت إيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتاً. ويحدد رئيس المحكمة علي وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة، وعلي المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد غايته ستة شهور، وتحيل ملف الدعوى إلي النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها[١].

ومفاد نص المادة (٤١) من قانون النقض أن الحكم بسقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضي به علي الطاعن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن؛ لأن الطعن لدي محكمة الطعون لا يرد إلا علي حكم نهائي، ولا يترتب علي التقرير بالطعن لدي محكمة الطعون – وفقاً لنص المادة (٤٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية – إيقاف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضي بها بالأحكام واجبة التنفيذ[٢].

أجازت محكمة النقض تنازل الطاعن عن طعنه، باعتباره تركاً للخصومة يترتب عليه وفقاً لنص المادة (١٤٣) من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن، بما لازمه الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه[٣].

وقد نصت المادة (٤٣) من قانون النقض علي أنه " إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء علي طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه "، وتتقيد كل من محكمة النقض والمحكمة المحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم بهذا المبدأ، فلا يجوز لأي منهما تشديد العقوبة أو التعويض المقضي به[٤].

---

(١)- المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء – المرجع السابق – ص ٤٦٣. د/ أحمد فتحي سرور – النقض في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٠٦. د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – مرجع سابق – ص١٢٠.
(٢)- حكم نقض جنائي في جلسة ١٩٨٥/١١/١٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، ص ١٠٠٥، رقم ١٨٣. قضت محكمة النقض " أما بالنسبة إلي الحكم بعقوبة الإعدام، فإنه يتعين وقف تنفيذه في جميع الأحوال حتى تفصل محكمة الطعون في الطعن المرفوع أمامها عن هذا الحكم ".
(٣)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٩٥/٤/٨، مجموعة أحكام النقض، س ٤٦، ص ٧٤٩، رقم ١١٠. " وقد أجازت محكمة النقض للطاعن الذي سبق له التنازل عن طعنه العدول عن تنازله علي أن يكون ذلك قبل الحكم بإثبات التنازل ". حكم نقض في ١٩٩٦/٦/٥، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، ص ٧٣٣، ١٠٦.
د/ فؤاد احمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – مرجع سابق – ص ٤٥٣.
(٤)- قضت محكمة النقض " إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس والغرامة معاً إلا أن المحكمة قضت بعقوبة الغرامة فطعن المتهم وحده في هذا الحكم ونقض بناء علي طلبه، فيتعين علي محكمة الإحالة أن تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة وحدها في حدود ما قضي به الحكم الطعين حتى لا يضار الطاعن بطعنه.
د/ فؤاد احمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٥٢.

ثالثاً- أوجه الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون:

تقتصر سلطة محكمة الطعون علي مراجعة قانونية الحكم من حيث موضوع ما قضي به، وسلامة الإجراءات التي صدر بها وبناء عليها يستبعد من نطاق الطعن الأسباب الموضوعية التي تتعلق بحرية القاضي في تكوين عقيدته من حيث ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها أو نفيها، وتقدير الأدلة التي اطمأن إليها قاضي الموضوع[١]، ولعل أهم الأسباب الموضوعية غير المقبولة كأساس للطعن هو موضوع الدعوى وكل ما يشوب الحكم من أخطاء مادية، ولا يجوز تعييب الإجراءات السابقة علي المحاكمة لأول مرة أمام محكمة الطعون، إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام ولم يكن البحث فيها مقتضياً تحقيقاً موضوعياً.

وإذا وجه الطعن يتطلب تحقيقاً موضوعياً لواقعة انتهي الحكم إلي ثبوتها أو نفيها كان السبب موضوعياً لا يصلح وجهاً للطعن، ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة الطعون[٢]. وعلي ذلك فلا يقبل الطعن المبني في أسبابه علي القصور في بيان جانب من واقعة الدعوى، أو عدم تحقيق المحكمة لواقعة من وقائع الاتهام دون أن يكون قد طلب ذلك خلال إجراءات المحاكمة؛ لأن محكمة الطعون لا تختص ببحث طلبات التحقيق الموضوعية إذ مجال إبدائها هو أمام محكمة الموضوع.

ويترتب علي النطق بالحكم خروج الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة فلا تملك العدول عن حكمها أو تعديله، ولكن قد تغفل المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية في منطوق الحكم، فلا يرتب ذلك بطلاناً للحكم وإنما يظل الحكم صحيحاً فيما فصل فيه من طلبات، لذلك يعد كل ما يشوب الحكم من أخطاء مادية من الأسباب الموضوعية غير المقبولة كأساس للطعن لدي المحكمة العسكرية العليا للطعون، كما أن صحيح الخطأ المادي يستتبع فحصاً للموضوع يخرج عن اختصاص محكمة الطعون[٣].

---

(١)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – مرجع سابق – ص ١٦٥٥.
" يري سيادته أن يعد قضاء محكمة الموضوع في شأنه نهائياً، فلا يصلح وجهاً للطعن مجادلة محكمة الموضوع فيما انتهت إليه من إثبات الوقائع وتقديرها الواقعي أو مصادرة عقيدتها التي خلصت إليها من بحثها للأدلة ". د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – مرجع سابق – ص٨٠. د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – المرجع السابق – ص ١٢٢.
(٢)- حكم نقض جنائي في جلسة ١٩٧٣/١/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، ص ١٠٢، رقم ٢٥.
(٣)- د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية- ١٩٨٨ – مرجع سابق – ص ١١٨٧.

فإذا انتهت النيابة العسكرية إلي إحالة المتهم إلي المحكمة المختصة نظير ارتكابه جريمتين، ولم تحكم المحكمة بإدانته أو ببراءته في إحداها ولا تفصل في الثانية، فإن ذلك لا تصلح وجهاً للطعن في الحكم لدي المحكمة العسكرية العليا للطعون؛ لأن أغفلت محكمة الموضوع الفصل فيه فهو يعد خروج عن اختصاص محكمة الطعون.

وكما لا يجوز تعيب الإجراءات السابقة علي المحاكمة لأول مرة أمام محكمة الطعون[١]، لأنه يقتصر اختصاص المحكمة العسكرية العليا للطعون علي النظر في الأحكام المطعون فيها وفحص ما شابها من عيوب، ومراقبة إجراءات نظر الدعوى والحكم فيها أمام محكمة الموضوع، ولا تنظر محكمة الطعون في العيوب التي شابت الإجراءات في المراحل السابقة علي المحاكمة[٢]، إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام ولم يكن البحث فيها مقتضياً تحقيقاً موضوعياً.

٦- الأوجه القانونية التي يبني عليها الطعن:

يصير الحكم الصادر من المحاكم العسكرية حكماً نهائياً بعد التصديق عليه، ويلزم لقبول الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون التمسك بخطأ قانوني محدد وقع في الحكم، ويكون الحكم القضائي مشوباً بالخطأ في القانون إذا تعلق هذا الخطأ بقاعدة قانونية، هذه القاعدة قد تكون موضوعية فيوصف الخطأ الذي يشوبها بالخطأ في القاعدة الموضوعية، وقد تكون شكلية فيوصف بالخطأ في القانون الشكلي، فيعد خطأ في القانون الموضوعي كل خطأ يقع من القاضي في قضائه في موضوع الدعوى، أما الخطأ في القانون الشكلي هو ذلك المبني علي مخالفة قواعد الإجراءات الجنائية والذي يترتب عليه البطلان[٣]. لذلك فإن القاضي قد يرتكب خطأ موضوعياً عند تفسيره أو تطبيقه قاعدة إجرائية، ويجيز هذا الخطأ الطعن علي هذا الحكم علي أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره وليس بناء علي بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات المؤثرة فيه[٤].

---

(١)- حكم نقض جنائي في جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥م، س ٤٨، ص ٢٣٦، رقم ٣٣.
(٢)- د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية- ١٩٨٨ – مرجع سابق – ص ١١٨٨.
(٣)- أ.د/ محمود مصطفي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٨٨ – ص ٦٢٦.
(٤)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – المرجع السابق – ص ١٦٥٧. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص٩٠. د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – مرجع سابق – ص ٢٣٣ وما بعدها.

وبناء علي ما تقدم، أن فكرة مخالفة القانون كسبب للطعن علي الحكم في حصر حالاته في أحوال ثلاثة[١]: الأولي منها إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً علي مخالفة القانون، أو علي الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. والثانية إذا وقع بطلان في الحكم. والثالثة إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم. ويبدو من هذا النص أن كل خطأ من القاضي في الفصل في النزاع المعروض عليه هو محض خطأ في القانون.

لذلك يمكن رد الأوجه القانونية التي يجب أن يبني عليها الطعن إلي وجهتين: الأول هو الخطأ في القانون الموضوعي وعبر عنه المشرع بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والخطأ في تأويله، ويستوي علي ذلك أن تكون القاعدة القانونية موضوعية أو إجرائية، الثاني هو البطلان، ويشمل بطلان الحكم لعيب في ذاته أو لعيب في الإجراءات المؤدية إليه[٢].

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله :

تأخذ مخالفة القانون كسبب لنقض الحكم المطعون فيه صورة الخطأ في تطبيقه أو الخطأ في تأويله أو تفسيره. ويتحقق ذلك إذا طبق القاضي قانوناً أو نصاً غير واجب التطبيق أو أن يكون قد طبقه علي واقعة الدعوى علي نحو خاطئ. عندئذ يكون لكل ذي شأن أن يطعن في الحكم، وإذا ترتب علي تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم انتفاء التهمة المسندة إلي المتهم فإن المحكمة العليا للطعون تقضي ببراءة المحكوم عليه. أما الخطأ في تأويل القانون هو إذا أعمل القاضي للقاعدة القانونية المنطبقة علي واقعة الدعوى، ولكنه يخطئ في تفسيرها؛ لذلك فإن الخطأ في تفسير النص يؤدي حتماً إلي الخطأ في تطبيقه[٣].

---

(١)- أنظر نص المادة (٣٠) من قانون النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص علي أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من درجة في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية :١- إن كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله. ٢ - إذا وقع بطلان في الحكم. ٣ - إذا وقع في الإجراءات بطلان اثر في الحكم ".

(٢)- د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – مرجع سابق – ص ١٤٠ وما بعدها.

(٣)- تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون النقض علي أنه " ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكاة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر الحكم المطعون فيه قانوناً يسرى على واقعة الدعوى ".

د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – المرجع السابق – ص ١٤٩.

وتشمل مخالفة القانون جميع الحالات التي يكون فيها حكم القاضي قد جاء مخالفاً لما تفضي به القواعد الواجبة التطبيق علي الواقعة موضوع الدعوى، دون تمييز في ذلك بين القواعد الموضوعية أو الإجرائية[١].

ويستوي في ذلك أن يكون قد دفع أمام المحكمة بعدم الإختصاص أو تم من تلقاء نفس المحكمة؛ لأن سائر قواعد الإختصاص من النظام العام ويجوز لمحكمة الموضوع التعرض لها من تلقاء نفسها. لذلك يجوز الطعن علي هذه الحالة في الموضوع بأنه جاء مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بقواعد الإختصاص، وعندئذ يجوز لمحكمة الطعون أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا أفصح الثابت بالأوراق أن المحكمة العسكرية، قضت في موضوع الدعوى حال عدم اختصاصها بنظرها[٢].

٢- وقوع بطلان في الحكم أو في إجراء مؤثر فيه :

إذا كان المشرع الجنائي جمع حالتي البطلان في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٠) من قانون النقض، بما مفاده قصر سبب الطعن علي مخالفة القواعد الجوهرية المؤثرة في الحكم، لأن مخالفة القواعد الإجرائية غير الجوهرية في الحكم أو في الإجراءات المؤدية إليه[٣]، لا يصلح سبباً للطعن أمام محكمة الطعون؛ لإستحالة أن يترتب علي مخالفتها مصلحة للخصوم.

وإذا شابه الحكم عيب نتيجة مخالفته قاعدة قانونية محل إجراء جوهري يتعلق بصحة إصدار الحكم أو تدوينه. يشترط لصحة الحكم الصادر في الدعوى أن يكون قد صدر بعد مداولة صحيحة، وأن ينطق به في جلسة علنية[٤].

---

(١)- تطبيقاً لذلك "إذا كان انعقاد الاختصاص للمحكمة العسكرية بنظر الدعوى هو أحد شروط صحة كافة إجراءاتها، ودفع المتهم بعدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظرها، عندئذ يثور نزاع إجرائي حول مسألة الاختصاص، فإذا قضت المحكمة خطأ بالاختصاص أو بعدمه شاب حكمها الخطأ في تطبيق القانون".

(٢)- المستشار/ عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الأحكام الجنائية – المرجع السابق – ص ٣١٥.

(٣)- حالات البطلان وفقاً نص المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهي" البطلان المطلق هو ذلك الجزاء الذي يترتب علي مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، أما البطلان النسبي فهو الجزاء المترتب علي مخالفة إجراء جوهري متعلق بمصلحة المتهم أو الخصوم ".
د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – المرجع السابق – ص ٢٣٠.

(٤)- وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية " تصدر المحكمة قرارها بقفل باب المرافعة بعد إتمام تحقيق الدعوى والمرافقة؛ لتصدر حكمها بعد المداولة السرية ".

فيجب أن تتم إجراءات المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غيرهم لم يسمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلاً. ويقتضي مبدأ سرية المداولة، فإذا أفشي أحد القضاة الحكم قبل النطق به، بطل بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. وإنما يتعرض من أفشي المداولة للمساءلة التأديبية والجنائية[1]. ويجب أن يكون صدور الحكم بناء علي المداولة بأغلبية الآراء في حالة تعدد أعضاء المحكمة. وفقاً لنص المادة (٧٩) من قانون القضاء العسكري المصري.

وإذا تخلف أحد الشروط اللازمة لصحة المداولة يترتب عليه بطلانها وبطلان الحكم الصادر بناء عليها، ويتعلق هذا البطلان بالنظام العام، ويجوز إثارة هذا الدفع ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية.

رابعاً- إجراءات نظر الطعن و الفصل فيه:

يتعين قبل نظر الطعن أن يتم فحصه للتأكد من أن الحكم الطعين من الأحكام القابلة للطعن فيها أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، من حيث التقرير به وإيداع أسبابه من ذي صفة وأن لديه مصلحة مع ثبوت أنه تقدم بالكفالة القانونية في الميعاد وإلا قضي بعدم قبول الطعن شكلاً[2].

فقد أنشأت لدي المحكمة العسكرية العليا للطعون نيابة عسكرية تقوم بوظيفة النيابة العسكرية لدي محكمة الطعون. وتختص هذه النيابة بفحص الطعن وكتابة مذكرة برأيها في موضوعية كاملة دون التأثر برأي النيابة العامة إذا كانت هي الطاعنة. وتؤدي نيابة الطعون أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون نفس وظيفة النيابة العسكرية لدي المحاكم العسكرية من تمثيل لسلطة الإدعاء ومرافعة لإبداء وجهة نظرها، ويجوز لمحكمة الطعون أن تنظر الطعن حتى ولو لم تقدم نيابة الطعون مذكرة برأيها، ولكن في هذه الحالة لا تكون نيابة الطعون قد قامت بدورها القانوني المناط بها القيام به، وتنازلاً في غير محله عن حق قانوني مخول لها في إبداء وجهة نظرها في الطعن[3].

---

(١)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية - ٢٠٠٥ – مرجع سابق – ص ١٠٣٧.
(٢)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٧٠/٣/٢١م، مجموعة أحكام النقض، س١١، ص ٢٧٣، رقم ٥٤.
(٣)- د/ أحمد فتحي سرور – النقض في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٧١. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – المرجع السابق – ص ١٠٠ وما بعدها.

١- إجراءات نظر الطعن:

يتعين علي محكمة الطعون أن تبحث في مدي جواز الطعن من حيث وروده علي حكم توافرت فيه الشروط التي أوجبها القانون في الأحكام التي يجوز الطعن عليها أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، ثم تبحث في استيفاءه الشروط الشكلية لقبوله. ويجب علي المحكمة أن تتحقق من أن الطاعن قد قرر بالطعن وقدم الأسباب في ميعادها المحدد قانوناً، وأن الأسباب وقعها محام مقبول أمام محكمة النقض، وأن الأسباب في الطعن المقدم من النيابة العسكرية قد وقعها محام عام علي الأقل، فإذا استوفي الطعن شروطه القانونية نظرت المحكمة الطعن، وتكون مقيدة في نظرها للطعن بالمبادئ والأصول العامة في إجراءات المحاكمة، فيتعين أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً وأن تكون النيابة العسكرية ممثلة فيها وأن يحضر في الجلسة كاتب، وأن لا يلحق أحد أعضاء المحكمة إحدى حالات عدم الصلاحية. كما تتقيد محكمة الطعون في نظرها للطعن بالأوجه التي بني عليها الطعن وفي حدود الأسباب التي أودعها الطاعن، وبعدم إضرار الطاعن بطعنه[١].

٧- عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه:

وقد نصت المادة (٤٣) من قانون النقض علي أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء علي طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه، وهذا تطبيق للقواعد العامة في طرق الطعن. وتتقيد كل من محكمة النقض والمحكمة المحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم بهذا المبدأ، فلا يجوز لأي منهما تشديد العقوبة أو التعويض المقضي به[٢]. ومن تطبيقات تقيد محكمة الإحالة بمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه ما قضت به محكمة النقض بأنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس والغرامة معاً إلا أن المحكمة قضت بعقوبة الغرامة فطعن المتهم وحده في هذا الحكم ونقض بناء علي طلبه، فيتعين علي محكمة الإحالة أن تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة وحدها في حدود ما قضي به الحكم الطعين حتى لا يضار الطاعن بطعنه[٣].

---

(١)- د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – مرجع سابق – ص ١٨١.
(٢)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣م، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، ص ١٠٠٨، رقم ٢٠٥.
(٣)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٦٥/١٠/٥م، مجموعة أحكام النقض، س١٦، ص ٦٨٢، رقم ١٢٨.

٨- عدم جواز إبداء أسباب جديدة:

وقد نصت الفقرة الأولي من المادة (٤٢) من قانون النقض علي عدم جواز إبداء أسباب أخري غير تلك التي سبق التقرير بها في خلال الستين يوماً المقررة لإيداع أسباب الطعن. ويكون السبب جديداً إذا تقدم به الطاعن ولم يكن قد ذكر في أسباب الطعن المودعة في الميعاد، أو أن يتقدم الطاعن بسبب طعن جديد لم يكن قد سبق طرحه أو الدفع به أمام محكمة الموضوع.

وإذا كانت القاعدة هي عدم جواز إبداء أسباب جديدة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لأوجه الدفاع الجديدة، إذ يجوز للطاعن أن يبدي أوجه دفاع جديدة تأييداً لطعنه علي الحكم. ولا يمتد حظر التقدم بأسباب جديدة أمام محكمة الطعون إلي الأسباب المتعلقة بالنظام العام؛ لجواز الدفع به وإثارته لأول مرة أمام محكمة الطعون وتخويل المشرع محكمة الطعون نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا وجد وجه بطلان متعلق بالنظام العام. ولذلك حق للطاعن إثارة أي دفع متعلق بالنظام العام حتى وإن كان جديداً أو لم يرد بأسباب الطعن المقرر بها في الميعاد[١].

٢-رقابة محكمة الطعون علي تسبيب الأحكام:

إذا كان تقدير القاضي مطلقاً بشأن استخلاص الواقعة غير المشروعة، فإن هذا لا يعني استبعاد رقابة محكمة الطعون علي الحكم الجنائي فيما يتعلق بإثبات واقعة الدعوى، بل لها الحق في مراقبة المنطق القضائي من خلال تسبيب الحكم بشأن هذه الوقائع، لذلك لابد من تسبيب الحكم وهي التي تعكس مدي سلامة هذا الحكم، بما يوجب أن تكون الأسباب كافية حتى تتمكن محكمة الطعون من ممارسة رقابتها علي الحكم لتتحقق من عدم مخالفة القانون[٢].

---

(١)- تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلي قبوله بغير تحقيق موضوعي؛ لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.
حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٥٩/٤/٢١م، مجموعة أحكام النقض، س١٠، ص ٤٧٠، رقم ١٠٢.
د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – مرجع سابق – ص ٢٦٠ وما بعدها.
(٢)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٣٩/٦/١٢م، مجموعة أحكام النقض، س٤، ص ٥٧٥، رقم ٤٠٦.
د/ أحمد فتحي سرور – النقض في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٤٥. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – مرجع سابق – ص ١١٠ وما بعدها.

ويجب أن يشتمل كل حكم يصدر علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، وبالتالي يكون القصور بسبب عدم كفاية الأسباب أو انعدام الأساس القانوني للحكم كلما كانت الأسباب لا تسمح لمحكمة الطعون بممارسة رقابتها علي الحكم الطعين[١]. ولا يجوز أن يستند الحكم في قضائه إلي أسباب حكم أخر إلا إذا كان صادراً من ذات المحكمة في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم صريحاً في الدلالة علي أنها قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع واعتبرته صحيحاً[٢].

وقد تنقض المحكمة العسكرية العليا للطعون الحكم الذي صدر باطلاً لخلو ورقته من تاريخ صدوره وتحيل الدعوى إلي المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة أخري، فإذا أحالت محكمة الإعادة إلي أسباب ومنطوق الحكم المنقوض علي الرغم من بطلانه فقد استطال البطلان إلي الحكم المطعون فيه ذاته بما تعيبه ويوجب نقضه[٣]. ويعد التسبيب منتفياً إذا كان تحرير القاضي لمدوناته تم بصيغة غامضة ومبهمة؛ لأنه لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام، ويعجز محكمة الطعون عن مراقبة صحة تطبيق القانون[٤]. ولا يكفي تحرير القاضي مدونات حكمه لصحة التسبيب، فيجب أن يكون تحرير الحجج التي بني عليها حكمه كافية لحمله علي الحكم، وإلا كان الحكم معيباً بالقصور، ويتعين علي القاضي إيراد أسباب حكمه في صورة تكفي للإقناع بما قضي به الحكم في منطوقه[٥].

وبناء علي ما تقدم يكون تسبيب القاضي حكمه غير كافي إذا حرر القاضي الأسانيد والحجج التي بني عليها حكمه بطريقة معقدة ومتداخلة لا تسمح لمحكمة الطعون أن تبين ما إذا كان القاضي قد بني حكمه علي أساس موضوعي أو قانوني. وتكون الأسباب غير كافية إذا كانت أسباب الحكم شديدة الغموض أو الإبهام علي نحو لا يسمح لمحكمة الطعون بممارسة رقابتها علي الحكم؛ فلذلك ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال مما يتعذر تبين مدي صحة الحكم من فساده علي واقعة الدعوى[٦].

---

(١)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٧٠/٤/١٩م، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، ص٦١٣، رقم ١٤٦.
(٢)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩م، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ص١٥٠٤، رقم ١١٣.
(٣)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٧٩/١/٢٩م، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، ص ١٨٩، رقم ٣٧.
(٤)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٧٢/١/١٠م، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، ص ٥٧، رقم ١٦.
(٥)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٢٩/٢/٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج١، ص١٦٢، رقم ١٥٢.
(٦)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٧٠/٤/١٩م، مجموعة أحكام النقض، س٢١، ص٦١٣، رقم ١٤٦.

٣- الفصل في الطعن:

تقضي محكمة الطعون بقبول الطعن شكلاً، إذا استوفي الشروط الشكلية التي علق القانون عليها قبول الطعن، ويشترط لقبول الطعن شكلاً أن يكون الطعن جائزاً، و إلا قضت محكمة الطعون بعدم جواز الطعن[١]؛ وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز الطعن بأي طريق كان في الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية العليا للطعون، فإن قضاء محكمة النقض جري علي أن للطاعن أن يتقدم بطلب إلي المحكمة لإعادة النظر في حكمها، إذا تبين أن قضاءها بعدم قبول الطعن شكلاً قد بني علي عدم تقديم التقرير بالطعن أو أسبابه، ثم تبين تقديمه لهما في الميعاد[٢].

وتقضي المحكمة العسكرية العليا للطعون برفض الطعن موضوعاً إذا كان مقبولاً شكلاً ولم يسقط ولم يتنازل الطاعن عن طعنه، وإذا تبين لها أن أسباب الطعن غير صحيحة، أي لم تقتنع المحكمة بصلاحيتها لنقض الحكم أو مما لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الطعون إذا كان يتعين علي الطاعن أن يتمسك بها ابتداء أمام محكمة الموضوع. وإذا رفضت محكمة الطعون الحكم موضوعاً، فلا يجوز بأي حال رفع طعن أخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأي سبب من الأسباب، وذلك عملاً بنص المادة (٣٨) من قانون النقض. وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن فيه موضوعاً، فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن[٣].

وإذا انتهت محكمة الطعون إلي رفض الطعن موضوعاً حاز الحكم قوة الأمر المقضي بالنسبة للطاعن ويتعين تنفيذه ولو كان صادراً بالإعدام، مع عدم الإخلال بحقه في تقديم طلب بإعادة النظر في الحكم إذا توافرت إحدى الحالات التي حددها القانون علي سبيل الحصر. وتصادر الكفالة التي أودعها الطاعن، ويجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالغرامة وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من قانون النقض.

---

(١)- فقد نصت المادة (٣٦) من قانون النقض علي أنه " إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله شكلاً أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم أو خزانة محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنية علي سبيل الكفالة..... ".

(٢)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٧٥/٢/١٧م، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، ص١٥٤، رقم ٣٤.

(٣)- حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٧١/١٠/١٨م، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، ص٥٥٧، ١٣٣.

وإذا قبلت محكمة الطعون الطعن موضوعاً، فقد لا يقضي الأمر إبطاله بل مجرد تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم. وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩م المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م علي أنه " وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضي القانون ". وغني عن البيان أن قبول الطعن يتضمن حتماً نقض الحكم المطعون فيه، ونقض الحكم يعني إبطال ما قضي به، ونقض الحكم بسبب مخالفة القانون يستتبع تصحيحه والحكم بمقتضي القانون. وعلي ذلك فإنه كلما وجب علي المحكمة العسكرية العليا للطعون تصحيح الحكم المطعون فيه حظر عليها نقضه وإحالة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد[١].

ويجيز قانون النقض لمحكمة الطعون إذا نقضت الحكم المطعون فيه أمامها لأول مرة أن تفصل في الموضوع متي كان ذلك الطلب لا يتطلب أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويشترط لكي تمارس محكمة الطعون سلطتها هذه أن تقبل المحكمة وتنقض الحكم فيه، وأن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه بحالته[٢].

وبناء علي ما تقدم، تباشر محكمة الطعون وظيفتها بتمحيص ما أجراه الحكم المطعون فيه من تطبيق القانون علي واقعة الدعوى، وتقتصر رقابتها علي منطوق الحكم دون أسبابه. وغني عن البيان أن خروج أسباب الحكم من رقابة محكمة الطعون ليست مطلقة، بل تخضع للرقابة إذا كانت معيبة بأخطاء تؤثر علي منطوقه.

وأن محكمة الطعون تفصل في موضوع الطعن إما برفضه موضوعاً أو بنقض الحكم المطعون فيه، ويفترض قبول الطعن موضوعاً قبوله شكلاً باستيفاء شروط قبوله الموضوعية والإجرائية. ويشترط أن يكون الطعن جائزاً أي ينصب علي حكم تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لجواز الطعن فيه. ويترتب علي قبول الطعن موضوعاً نقض الحكم المطعون فيه أي إبطال ما قضي به، فإذا كان النقض لحالة مخالفة القانون، فتقوم المحكمة بتصحيحه وتحكم بمقتضي القانون.

---

(١)- حكم نقض جنائي، ١٩٧٩/٦/٤م، جلسة مجموعة أحكام النقض، س٣٠، ص٦٢٦، رقم ١٣٣.
- حكم نقض جنائي، ١٩٨٢/١٢/٢١، جلسة مجموعة أحكام النقض، س٣٣، ص ١٠٢٧، رقم ٢١١
(٢)- د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – مرجع سابق – ص ٣٠١. د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – مرجع سابق – ص ٢٧١ وما بعدها. د/ عبد المعطي عبد الخالق – طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – مرجع سابق – ص ١٢٠ وما بعدها.

٩- سلطة محكمة الطعون في إعمال حكم المادة (١٧)عقوبات:

إذا صححت المحكمة العسكرية العليا للطعون الحكم فقد يكون بتعديل العقوبة التي قضي بها الحكم المطعون فيه، ويفرض عليها ذلك أن تعيد تقدير العقوبة بما قد يقتضي ذلك منها تطبيق الظروف المخففة وفقاً لما تنص عليه المادة (١٧) من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المدة التي تراها لمناسبة[١].

١٠- سلطة محكمة الطعون في تصحيح الحكم والإحالة:

وقد يقضي تصحيح الحكم المطعون فيه أن تأمر محكمة الطعون بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من ظروف الدعوى وما في المتهم ما يبعث علي الإعتماد بأنه سوف لا يعدو مستقبلاً لمخالفة القانون. أما تصحيح الخطأ في قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يتعين علي محكمة الطعون أن تصحح الحكم ويمتنع عليها نقض الحكم والإحالة. عندئذ يكون لمحكمة الطعون تصحيح الحكم بالنزول بالعقوبة إلي ما قضي به الحكم قبل نقضه. وإذا تبين أن الحكم الطعين مبني علي إجراءات باطلة علي نحو واضح لا شك فيه، بحيث يترتب علي بطلانها إهدار أدلة الإدانة التي قام عليها الحكم، فيكون لمحكمة الطعون عندئذ أن تنفض هذا الحكم نقضاً جزئياً وتقضي ببراءة المتهم مما نسب إليه. وقد يكون الحكم المطعون فيه مبنياً علي الدليل المستمد من الإجراء الباطل الوحيد في الدعوى، ففي هذه الحالة يتعين علي محكمة الطعون نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم تأسيساً علي استبعاد الدليل من هذا الإجراء الباطل. وإذا كان الطعن مبنياً علي أن الحكم المطعون فيه مبنياً علي عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين، عندئذ يتعين أن يكون مع النقض إحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى طبقاً للقانون. وعلي ذلك، إذا فصلت المحكمة العسكرية للجنايات في واقعة اعتبرتها جناية حال كونها في الحقيقة تشكل جنحة، وانتهت المحكمة العسكرية العليا للطعون إلي أنها جنحة وليست جناية، يتعين علي محكمة الطعون نقض هذا الحكم وأن تعيد الدعوى إلي المحكمة العسكرية المختصة لنظر الدعوى من جديد[٢].

---

(١)- د/ عصام غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – المرجع السابق – ص ٢٧٦ وما بعدها.
(٢)- د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٦٩.

وإذا كانت محكمة الإحالة تتقيد بحدود الدعوى بمقتضي حالتها التي رفعت بها إلي محكمة الموضوع، فإنها تتقيد بحدود الدعوى الجنائية الواردة بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، حتى ولو كانت المحكمة مصدرة الحكم قد استعملت سلطتها وقامت بتعديل التهمة أو الوصف. وإذا كان الحكم قد نقض بناء علي طلب النيابة العامة، فإن محكمة الإحالة يكون لها الحق في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، ولكن لا يجوز لها أن تشدد العقوبة التي قضي بها الحكم المنقوض[١].

١١- سلطة محكمة الطعون في الفصل بموضوع الحكم:

يجيز قانون النقض لمحكمة الطعون إذا نقضت الحكم المطعون أمامها لأول مرة أن تفصل في الموضوع متى كان ذلك الفصل لا يتطلب أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويشترط لكي تمارس محكمة الطعون سلطتها هذه أن تقبل المحكمة وتنقض الحكم فيه، وأن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه بحالته؛ فيجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع والحكم فيه[٢].

ألغي الشارع الجنائي نص المادة (٤٥) من قانون النقض، وأعاد صياغتها في الفقرة السادسة من المادة (٣٩) من القانون المذكور، فنص علي أنه: "وفي جميع الأحوال، إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضوريا "[٣].

وجدير بالذكر يكتسب منطوق الحكم قوة الشئ المقضي فيه إذا انتهت محكمة الطعون إلي القضاء بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو رفضه موضوعاً، الإبقاء علي الحكم المطعون، لا يجوز الطعن علي الحكم الصادر من محكمة الطعون في هذا الطعن من جديد؛ لعدم جواز الطعن في أحكام محكمة الطعون بأي طريق كان[٤].

---

(١)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – مرجع سابق – ص ١٦٩٠.

(٢)- إعمالاً لنص الفقرة الأولي من المادة (٣٩) من قانون الطعن بالنقض "أن تحكم محكمة الطعون في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضي القانون دون حاجة إلي تحديد جلسة لنظر الموضوع، مادام أن العوار لم يرد علي بطلان في الحكم ذاته أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التصدي لنظر الموضوع "، حكم نقض جنائي، جلسة ١٩٦٩/٥/١٢م، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ص ٦٨٥.

(٣)- قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجريدة الرسمية، في العدد ٢٢ في ٣١ في مايو ٢٠٠٧م.

(٤)- نصت (٧٤) من قانون النقض المضافة بقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، علي أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض..... إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، متي كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون وتصدت لنظر الموضوع ".

١٢- طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع العسكري الفرنسي.

أجاز قانون العدالة الفرنسي الطعن في أحكام المحاكم العسكرية بطريق طعن غير عادي وهو الطعن بالنقض أمام محكمة النقض بتشكيلها العادي، فالمادة الثانية من القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٨٢م تنص علي أن يتم التحقيق والفصل في الجرائم بموجب القواعد الواردة في هذا القانون. وهذه الإجراءات مطابقة للإجراءات المقررة في القانون العام. لذا فإن القواعد المنظمة لطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية من حيث الأوجه التي يبني عليها الطعن وآثاره، فإن القانون العسكري يكون قد أحالها طبقاً لهذه المادة إلي القواعد المنظمة لطرق الطعن غير العادية في القانون العام وهو قانون الإجراءات الجنائية، وذلك عدا بعض القواعد الخاصة مثل المواعيد الخاصة بالطعن في النقض. فقد فرق القانون العسكري بين وقت السلم فأخذ يبقي الميعاد المحدد في القانون العام وهو خمسة أيام، وبين وقت الحرب فجعله ٢٤ ساعة فقط. ومرود هذه التفرقة يرجع إلي رغبة المشرع في توفير السرعة حتى يكون للأحكام العسكرية صفة الردع الواجبة[١].

١٣- الطعن علي الأحكام العسكرية في التشريع العسكري الإنكليزي.

أجاز القانون الإنكليزي الطعن في الأحكام العسكرية الصادرة من المحاكم العسكرية العامة أو المحاكم العسكرية المركزية أمام محكمة الإستئناف العسكرية. ونشأت هذه المحكمة بمقتضي قانون المحكمة الإستئنافية الصادر في عام ١٩٥١م، وتشكل هذه المحكمة من عدد فردي من القضاة بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة يختارون من كبار رجال القضاء العام أو من بين من تتوافر فيهم الخبرة القانونية، حيث جري العمل علي أن يكون تشكيل محكمة الإستئناف العسكرية علي غرار محكمة الإستئناف الجنائية في القضاء العام. وأجاز القانون العسكري الإنكليزي الطعن ضد الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف العسكرية أمام مجلس اللوردات وهي المحكمة العليا أو ما يوازي محكمة النقض في التنظيمين القضائيين الفرنسي والمصري[٢].

---

(١)- د/ عبد الأحد جمال الدين – بعض سمات قانون القضاء العسكري – مرجع سابق – ص ٢١٠، ٢١١.
د/ عبد الكريم عبادي – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري – رسالة دكتوراه – مرجع سابق – ص ٦٣٦.
-Scaggion. (Guy): La nouvelle justice Militaire , thése , Paris , 1992 , p. 95.
(٢)- د/ عبد الأحد جمال الدين – المرجع السابق – ص ٢١٣. د/ فلاح العنزي – الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن – مرجع سابق – ص ٥٩٣. د/ عبد الكريم عبادي – المرجع السابق – ص ٦٤١.
- J.S. Smith: Present evolution of military juridice in United. Kingdom., R. S. I. .D. P. M. et. D. G. , Ankara 1979 , p.788.

المبحث الثالث

إلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية

نظم قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية في القسم السابع من الكتاب الأول المواد (١١١: ١١٦). وحتى صدور تعديل لهذا القانون الذي تم بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م[١]. كانت القواعد الواردة بتلك المواد هي وحدها التي تنظم وتحكم إجراءات ونظر إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية، والتي كان يختص بنظرها مكتب الطعون العسكرية بغض النظر عن نوعية الجريمة أي سواء كانت من الجرائم العسكرية أم من جرائم القانون العام.

إلا أنه بصدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م، أصبحت طلبات إعادة النظر في الأحكام العسكرية تختلف بحسب نوعية الجرائم الصادرة بشأنها تلك الأحكام، وذلك سواء من حيث القواعد والإجراءات الخاصة بها أو من حيث الجهة المختصة بالفصل فيها. إذ أن تلك التعديلات جعلت الإختصاص بنظر طلبات إعادة النظر في الأحكام العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام من اختصاص المحكمة العسكرية العليا للطعون.

أولاً – إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في الجرائم العسكرية:

كان مكتب الطعون العسكرية قبل تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م هو المختص وحده بالنظر في إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية بكافة أنواعها دون تمييز، وذلك طبقاً للمادة (١١١) من قانون القضاء العسكري، إلا أنه بعد هذا التعديل اقتصر اختصاص مكتب الطعون العسكرية على النظر في إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية فقط، حيث أناط المشرع النظر في إلتماس إعادة النظر في جرائم القانون العام بالمحكمة العسكرية العليا للطعون.

---

(١)- راجع المادة الثالثة من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م، بالجريدة الرسمية: العدد ١٦ مكرر، ٢٠٠٧/٤/٢٣. راجع أيضاً المذكرة الإيضاحية لقانون القضاء العسكري الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م. د/ فتحي محمد أنور – قانون القضاء العسكري الجديد – مرجع سابق – ص ٦٠.

١- الأسباب التي يجب أن يبني إلتماس إعادة النظر عليها:

وقد بين قانون القضاء العسكري أسباب إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية في المادة (١١٣) منه بقولها: " لا يقبل إلتماس إعادة النظر إلا إذا أسس علي أحد السببين الآتيين: ١- أن يكون الحكم مبنياً علي مخالفة القانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله. ٢- أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم ".

والسبب الأول لقبول إلتماس إعادة النظر هو ذاته أحد أسباب الطعن بالنقض في قانون الإجراءات الجنائية، أما السبب الثاني فيقصد به جميع حالات بطلان الإجراءات المتعلقة بالإخلال بحقوق الدفاع، ويلاحظ أن المقصود بالخلل الجوهري هو ذلك الخلل الذي يمنع الإجراء من أن ينتج أثره كاملاً أو في شق منه، وذلك حسب القواعد المقررة لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية العام[١].

وإذا كان هناك اختلاف بين السبب الثاني للإلتماس المشار إليه في قانون القضاء العسكري والسبب الثاني من أسباب الطعن بالنقض المبين في قانون الإجراءات الجنائية، فإن هذا الإختلاف قاصر علي أن الإلتماس لا يقبل بناء علي السبب الثاني إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة دون الأحكام الصادرة بالبراءة، أما البطلان المتعلق بالإجراءات أو بالحكم والقواعد التي تحكمه فهي واحدة[٢].

قد ذهب جانب من الفقه[٣] إلي أنه من الممكن أن يبنى إلتماس إعادة النظر علي سبب من الأسباب التي يبني عليها إلتماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وذلك لأن أسباب إلتماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري تقتصر أسبابه فقط علي المآخذ القانونية علي الحكم، أما الأسباب التي يبني عليها إلتماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فهي

---

(١)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية – مرجع سابق – ص ٤٥٦. د/ مجدي الجارحي – ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري – مرجع سابق – ص ٢٤٨ وما بعدها.
د/ بكري يوسف بكري – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري – مرجع سابق – ص ١٢١وما بعدها.
د/ فؤاد أحمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – مرجع سابق – ص ٤٦٤.
(٢)- أ.د/ مأمون سلامة – المرجع السابق – ص ٤٥٧. د/ مجدي الجارحي – المرجع السابق – ص ٢٤٩.
د/ بكري يوسف بكري – المرجع السابق – ص ١٢٢. د/ قدري الشهاوي – النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن – مرجع سابق – ص ٤٢١ وما بعدها.
(٣)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٥٨، ٤٥٩.

مبنية علي نقص قرينة مطابقة الحكم للحقيقة وهي القرينة التي بني عليها المشرع حجية الأحكام الجنائية وقوة الأمر المقضي بها. فإذا كانت المادة (١١٣) نصت علي عدم قبول الإلتماس إلا إذا أسس علي سبب من السببين المذكورين فيها فإنما ينصرف ذلك إلي استبعاد الأسباب الموضوعية المتعلقة بتقدير المحكمة لواقعة الدعوى. وإذا كان قانون القضاء العسكري لم يتحدث عن إلتماس إعادة النظر بالمعني الوارد في قانون الإجراءات الجنائية، فإن نص المادة العاشرة من قانون القضاء العسكري والتي تقضي بأنه يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة. وقصد بهذا النص هو تكملة ما قد يوجد من نقص في قانون القضاء العسكري المصري الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م[١].

ومما يؤكد سلامة هذا الرأي أن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م قرر طبقاً للمادة (٤٣) مكرراً المضافة بهذا القانون أن تكون طلبات إعادة النظر في الأحكام العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام تنظر وتتم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[٢].

٢- من له حق تقديم إلتماس إعادة النظر[٣]:

يقبل إلتماس إعادة النظر من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً لهذا الغرض؛ لأن الإلتماس كما تقدم سبيل للطعن في الحكم، فهو حق شخصي متعلق بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من المصلحة. فليس لأحد غيره أن يتحدث عنه في هذا إلا بأذن منه، ولا يكتفي في ذلك أن يكون التوكيل صادراً منه للمحامي بالمرافعة، فإن الوكالة في هذه الحالة مقصودة علي التحدث عنه أو بمسمع منه في جلسات المحاكمة، فلا يكفي توكيل عام من المحكوم عليه؛ فإن الطعن في الأحكام لابد فيه من توكيل خاص.

---

(١)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٥٩. د/ مجدي الجارحي – ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري – المرجع السابق – ص ٢٥٠.

(٢)- د/ مجدي الجارحي – المرجع السابق – ص ٢٥٠. د/ بكري يوسف بكري - محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري – المرجع السابق – ص ١٢٣. المستشار / محمد عاشور – الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية – مرجع سابق – ص ٢٢٢. د/ عبد المعطي عبد الخالق – الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية – مرجع سابق – ص ٣٧٦ وما بعدها.

(٣)- المستشار /عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الأحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٦٣. د/ فؤاد أحمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٦٥.

وهذا الحق ثابت أيضاً للنيابة العسكرية، فيجوز لها أن تطعن في جميع الأحكام حتى ما كان صادراً منها بالعقوبة إذ أن من وظيفتها أن تحافظ أيضاً علي الضمانات التي فرضها القانون لمصلحة المتهمين، إذن فإذا رأت وقوع أي بطلان في الإجراءات، فإنه ينبغي عليها أن تتقدم بطلب إلتماس في هذا الحكم[١].

٣- إجراءات تقديم إلتماس إعادة النظر:

يراعي في تقديم طلب إلتماس إعادة النظر، أن يقدم الطلب كتابة، فالطلب الشفوي لا يعتد به ولا يلتفت إليه، ويجب أن يكون طلب الإلتماس موقعاً عليه ممن قدمه؛ فإذا قدم الطلب بدون توقيع وكان من غير الممكن القول بنسبة صدوره إلي المتهم لأنه معتقل في السجن لتنفيذ الحكم الصادر عليه ولا يمكن أيضاً معرفة من صدر منه هذا الطلب لتعرف صفته في تقديمه عن المحكوم عليه، فإنه يتعين في هذه الحالة عدم قبول الإلتماس شكلاً، ويتعين أن يتضمن الطلب السبب أو الأسباب التي بني عليه الإلتماس[٢].

ويتعين أن يقدم الطعن بإلتماس إعادة النظر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق عليه، أو من تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانوناً أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته، ويكون تقديم الإلتماس بالنسبة للعسكريين إلي قادتهم ويحال الإلتماس إلي مكتب الطعون العسكرية في جميع الأحوال طبقاً للمادة (١١٤) من قانون القضاء العسكري.

وجدير بالذكر لم يشترط القانون العسكري التقرير بالطعن بإلتماس إعادة النظر كما هو الحال بالنسبة للطعن بطريق النقض، إذا نصت المادة (٣٤) من قانون النقض علي أن " يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ".

وبعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهي رئيس الجمهورية أو من يفوضه طبقاً للمادة (١١٢) من قانون القضاء العسكري[٣].

---

(١)- المستشار /عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الأحكام الجنائية – المرجع السابق – ص ٢٦٣. د/ فؤاد أحمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٦٨.
(٢)- المستشار /عز الدين الدناصوري – د/ عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص ٢٦٤ وما بعدها.
(٣)- د/ فؤاد أحمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٦٥ وما بعدها.

وتكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص تظلمات ذوي الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وإبداء الرأي، ويودع في كل قضية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلي السلطة الأعلى من الضابط المصدق علي الوجه المبين في هذا القانون. طبقاً للمادة (١١٥) من قانون القضاء العسكري.

ولا يترتب علي إلتماس إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانوناً إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام. طبقاً للمادة (١٠٢) من قانون القضاء العسكري.

ويجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق "رئيس الجمهورية أو من يفوضه" عند نظر الإلتماس أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية، وأن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخري. ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها في الدرجة أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها، أو أن توقف تنفيذها أو بعضها. كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري. طبقاً للمادة (١١٦) من قانون القضاء العسكري[١].

وذلك مع مراعاة أن مباشرة تلك الإختصاصات المخولة لسلطة نظر الإلتماس مشروطة بأن يكون الإلتماس قد قبل شكلاً وموضوعاً، إذا قدم الإلتماس بعد الميعاد المحدد قانوناً تقرر عدم قبول الإلتماس شكلاً، ولكن قد يقبل الإلتماس شكلاً ولكنه يكون قد بني علي أسباب غير مقبولة لقيامها علي غير أساس صحيح من القانون. مع الأخذ في الاعتبار أن رأي مكتب الطعون العسكرية لا يقيد السلطة المختصة بالبت في الإلتماس[٢].

ومن ناحية أخرى فإن إلغاء الحكم من السلطة المختصة بنظر الإلتماس وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى يلزم محكمة الإعادة بعدم الحكم بعقوبة أشد من تلك التي صدر بها الحكم الملغي وذلك تطبيقاً لقاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه[٣].

---

(١)- د/ فؤاد أحمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٩٦
(٢)- د/ عصام أحمد غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – مرجع سابق – ص ٥٧.
(٣)- أ.د/ مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية – المرجع السابق – ص ٤٦٢، ٤٦٣. د/ عبد المعطي عبد الخالق – الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية – ٣٨٥ وما بعدها.

ثانياً – إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام:

تختص المحكمة العسكرية العليا الطعون بالنظر في طلبات إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في جرائم القانون العام[١]، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة لطلب إعادة النظر الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك طبقاً للمادة (٤٤١) منه[٢].

كما أن الإلتماس في هذه الحالة يترتب عليه إيقاف تنفيذ الحكم إذا كان صادراً بالإعدام طبقاً للمادة (٤٤٨)[٣] من قانون الإجراءات الجنائية.

وجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة العسكرية العليا للطعون بالنظر في طلبات إلتماس إعادة النظر في الأحكام النهائية التي تصدر من المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام يستوي فيه أن تكون هذه الأحكام صادرة ضد عسكريين أو مدنيين.

وإذا صدر حكم بالإعدام وصار باتاً بعد رفض المحكمة العسكرية العليا للطعون إعادة نظره وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلي رئيس الجمهورية، وينفذ الحكم إذا لم يصدر أمر بالعفو أو بإبدال العقوبة. مع ملاحظة أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في هذه السلطات المخولة له وحده دون غيره[٤].

ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائياً أو لفترة محدودة[٥].

---

(١)- المادة ٤٣ مكرراً /٥ من قانون القضاء العسكري المستبدلة بمقتضي نص المادة الرابعة من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م، بالجريدة الرسمية: العدد ١٦ مكرر، ٢٠٠٧/٤/٢٣.

(٢)- تنص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً. ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقضين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.٤- إذا كان الحكم مبيناً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذ قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

(٣)- تنص المادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لا يترتب علي طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام ".

(٤)- المادة ٤٣ مكرراً /٦ من قانون القضاء العسكري المستبدلة بمقتضي نص المادة الرابعة من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م، بالجريدة الرسمية: العدد ١٦ مكرر،٢٠٠٧/٤/٢٣.

(٥)- المادة ٤٣ مكرراً /٧ من قانون القضاء العسكري المستبدلة بمقتضي نص المادة الرابعة من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م، بالجريدة الرسمية: العدد ١٦ مكرر،٢٠٠٧/٤/٢٣.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية؛ وذلك نظراً لأهمية هذا الموضوع، حيث كفل القانون عدة طرق للطعن في أحكام المحاكم العسكرية ومنها نظام التصديق علي الأحكام العسكرية، وبين طرق الطعن في الأحكام العسكرية أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، وبين طريق إلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على أهمية موضوع طرق الطعن في الأحكام العسكرية، وبيان هذه الطرق والتعرف عليها وتحليلها.

وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث : تناولت في المبحث الأول، التصديق على الأحكام العسكرية، وبينت فيه : الجهات المختصة بالتصديق، سلطات الجهات المختصة بالتصديق، خروج العقوبة المقضي بها عن سلطة الضابط المصدق.أما في المبحث الثاني، فقد تناولت، الطعن في الأحكام العسكرية أمام الحكمة العسكرية العليا للطعون، وتطرقت في هذا المبحث إلى بيان شروط قبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، أوجه الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، وإجراءات نظر الطعن والفصل فيه، وإبراز طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الفرنسي العسكري، وأخيراً تعرضت في المبحث الثالث إلى إلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية، وتناولت فيه: إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في الجرائم العسكرية، وإلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام .

- وقد كشفت هذه الدراسة عن النتائج والتوصيات الآتية:

١- تقرير حق الطعن بطريق الإستئناف في كافة الأحكام العسكرية الصادرة في الجنايات والجنح، وذلك التزاما بمبدأ التقاضي على درجتين الذي أصبح أحد المبادئ في النظام الحديث وهى حق المتهم في الطعن على الأحكام العسكرية.

٢- ترى الباحثة، أن نظام التصديق وما يتضمنه من حق شخص المصدق في التصديق على الأحكام العسكرية وماله من صلاحيات في إلغاء العقوبة أو تخفيفها أو العفو، مخالفة صريحة للدستور لا يوفر الضمانات التي كفلتها القوانين الإجرائية، وبالتالي يعد أخلالاً بمبدأ العدالة والمساواة بين الناس كافة أمام القانون.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:-

ا- المؤلفات العامة:

١- د/ أحمد حامد البدري – الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢.

٢- د/ أحمد ضياء الدين خليل – حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩١.

٣- د/ أحمد فتحي سرور:
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٨٥.
- النقض في المواد الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٧.

٤- لواء / أشرف مصطفي توفيق:
- دفاع المتهم في الجرائم العسكرية معلقاً عليه بأحكام النقض – أيترك للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولي – ٢٠٠٦.
- قانون الأحكام العسكرية – المكتب الفني للإصدارات القانونية – ٢٠٠٤.

٥- د/ بكري يوسف بكري – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدي اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية – مكتبة الوفاء القانونية – الطبعة الأولي ٢٠١٣.

٦- د/ حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٠.

٧- د/ سعد العيسوي – كمال حمدي – شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد- دار المعارف بمصر – ١٩٦٦.

٨- لواء / عاطف فؤاد صحصاح:
- قانون الإجراءات العسكري – دار منصور للطباعة – ٢٠٠٤.
- الوسيط في القضاء العسكري – دار منصور للطباعة – ٢٠٠٠.

٩- د/ عبد الرحيم صدقي ــ مشروعية القانون والقضاء العسكري في ضوء مبادئ الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات ــ دار النهضة العربية ــ ١٩٨٩.

١٠- د/ عبد المعطي عبد الخالق:
- الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.
- طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠.

١١- المستشار/ عز الدين الدناصوري- د/عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٦.

١٢- د/ عزت مصطفي الدسوقي – شرح قانون الأحكام العسكرية – مطبعة النهضة المصرية – الطبعة الأولي – ١٩٩١.

١٣- د/ عصام أحمد غريب – النقض في قانون القضاء العسكري – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٨.

١٤- د/ غنام محمد غنام – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩.

١٥- د/ فتحي محمد أنور عزت – قانون القضاء العسكري الجديد – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي – ٢٠٠٨.

١٦- د/ فؤاد أحمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – دار الفكر والقانون – الطبعة الأولي – ٢٠٠٠.

١٧- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي – النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن – منشاة المعارف بالإسكندرية – ١٩٧٥.

١٨- أ.د/ مأمون محمد سلامة:

– قانون الأحكام العسكرية – العقوبات والإجراءات ــ دار الفكر العربي ١٩٨٤.

– التنظيم القضائي في قانون الأحكام العسكرية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢.

– قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – الطبعة الثانية – ٢٠٠٥ – مطبعة نادي القضاة.

١٩- د/ مجدي صالح يوسف الجارحى:

ــ ضمانات المتهم إمام المحاكم الاستثنائية ــ دار النهضة العربية ــ ٢٠٠٨.

ــ ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري ــ دار النهضة العربية ــ ٢٠١١.

٢٠- المستشار/ محمد أنور عاشور – الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية – الطبعة الأولي – دار الكتاب العربي – ١٩٦٧.

٢١- د/ محمد عباس حمودي – ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٠.

٢٢- د/ محمد محمود سعيد – قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه – دار الفكر العربي – ١٩٩٠.

٢٣- د/ محمود أحمد طه – اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي – دار النهضة العربية – ١٩٩٤.

٢٤- أ.د/ محمود محمود مصطفي – الجرائم العسكرية في القانون المقارن جـ١ – جـ٢ – دار النهضة العربية – ١٩٧١.

٢٥ – د/ محمود نحيب حسني:
– شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة الخامسة – ١٩٨٢.
– شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٨٨.
– قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٧.
– شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – الجزء الثاني – دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة – ٢٠١١.

٢٦– د/ معوض عبد التواب – الوسيط في التشريعات العسكرية – عالم الكتب – الطبعة الثالثة – ١٩٩٧.

٢- رسائل الماجستير والدكتوراه:

١– د/ أحمد علي الأنور – القضاء العسكري والنظام الإجرائي – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – ١٩٩٥.

٢– د/ أسامة كمال دياب – مدي الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠٤.

٣– د/ جودة حسين جهاد – نظرية العقوبة العسكرية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨٢.

٤– د/ عبد القادر محمد الشيخ – ذاتية القانون الجنائي العسكري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٩٩.

٥– د/ عبد الكريم عبادي محمد – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ٢٠٠٨.

٦– د/ فلاح عواد العنزي – الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٩٦.

٣- الأبحاث القانونية:

١- لواء / سيد هاشم – بعض السمات الخاصة لقانون القضاء العسكري – مجلة القضاء العسكري – العدد الأول – ١٩٨٧.

٢- د/ عبد الأحد جمال الدين – بعض سمات قانون القضاء العسكري – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – العدد الأول – يناير ١٩٦٩.

٣- أ.د/ مأمون محمد سلامة – علاقة القضاء العسكري بالقضاء العادي – مجلة القضاة – العدد الأول – ١٩٦٨.

٤- أ.د/ محمود محمود مصطفي – قانون القضاء العسكري والقانون المقارن – مصر المعاصرة – السنة ٧٠ – العدد ٣٧٥ – يناير ١٩٧٩.

٥- د/ ممدوح عثمان أبو العلا – أضواء علي قانون الأحكام العسكرية – مجلة المحاماة – يناير / فبراير ١٩٨١.

٤- الموسوعات:

١- لواء / جمال الدين سالم – عميد / حلمي عبد الجواد الدقدوقي – موسوعة القضاء العسكري ١٩٨٦.

٢- د/ عزت مصطفي الدسوقي – موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية – دار محمود للنشر – ١٩٩٧.

٣- د/ فؤاد أحمد عامر – الموسوعة القضائية العسكرية – المجلد الأول – الثاني – الثالث – الطبعة الثانية – ٢٠١١.

٤- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي – موسوعة تشريعات القضاء العسكري – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٤.

٥- القوانين والدساتير:

١- قانون القضاء العسكري المصري الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.
٢- قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.
٣- قانون العقوبات العام المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.
٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.
٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

٦- المجموعات والدوريات:

١- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية الصادرة عن المكتب الفني.
٢- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا الصادرة عن المكتب الفني.
٣- مجلة القضاة.
٤- مجلة المحاماة.
٥- مجلة القانون والإقتصاد.
٦- مجلة العلوم القانونية والإقتصادية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:-

1- IGA. IGA. Eric:
- Le particularisme de la procedure pénal militaire , thése , Toulon , 1991.

2- Scaggion (Guy):
- La nouvelle justice Militaire , thése , Paris , 1992.

3- J. S. Smith:
- Present evolution of military juridice in United. Kingdom , R. S. I. D. P. M. et. D. G. , Ankara 1979.

قائمة المحتويات

مقدمة:		٢
المبحث الأول:	التصديق علي الأحكام العسكرية.	٤
أولاً:	الجهات المختصة بالتصديق.	٥
ثانياً:	سلطات الجهات المختصة بالتصديق.	٦
ثالثاً:	خروج العقوبة المقضي بها عن سلطة الضابط المصدق.	٨
المبحث الثاني:	الطعن في الأحكام العسكرية أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون.	٩
أولاً:	شروط قبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون.	١١
	١- الشروط المتعلقة بالحكم موضوع الطعن.	١١
	٢- الشروط الواجب توافرها في الحكم المطعون فيه.	١٢
	٣- الحكم الغيابي الصادر من محكمة عسكرية.	١٤
	٣- الشروط المتعلقة بالطاعن.	١٥
أولاً:	الصفة في الطعن.	١٥
ثانياً:	المصلحة في الطعن.	١٦
ثانياً:	إجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون.	١٧
	١- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب.	١٨
	٢- إيداع الكفالة.	١٩
	٤- عرض قضايا الإعدام علي محكمة الطعون.	٢٠
	٥- التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.	٢١

ثالثاً: أوجه الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون. ٢٣
٦- الأوجه القانونية التي يبني عليها الطعن. ٢٤
١- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. ٢٥
٢- وقوع بطلان في الحكم أو في إجراء مؤثر فيه. ٢٦
رابعاً: إجراءات نظر الطعن والفصل فيه. ٢٧
١- إجراءات نظر الطعن. ٢٨
٧- عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه. ٢٨
٨- عدم جواز إبداء أسباب جديدة. ٢٩
٢- رقابة محكمة الطعون علي تسبيب الأحكام. ٢٩
٣- الفصل في الطعن. ٣١
١١- سلطة محكمة الطعون في الفصل بموضوع الحكم. ٣٤
١٢- طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع العسكري الفرنسي. ٣٥
١٣- الطعن علي الأحكام العسكرية في التشريع العسكري الإنكليزي. ٣٥
المبحث الثالث: إلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية. ٣٦
أولاً: إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في الجرائم العسكرية. ٣٦
ثانياً: إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام. ٤١
الخاتمة. ٤٢
قائمة المراجع. ٤٣
قائمة المحتويات ٤٩